المقدمة:

يعتبر النزوح في السودان قديم ومستمر ، نزوح فردي وجماعي طبيعي ونتيجة الكوارث والحروب ، فقد حدثت مجاعات كثيرة أشهرها مجاعة 1906م أدت إلى نزوح البعض من مناطقهم الأصلية إلى مناطق أخرى تتوفر فيها فرص العمل والاستقرار ونتج عن الحروب نزوح إعداد كبيرة بحثاً عن الملاذ والملجأ من نيران الحرب.

وقد تقتضي الكثير من الأنشطة الإنسانية والثقافية والحضارية من جراء الحروب فيتأثر كل شيء ويبدأ في التلون بلون الحرب. فتضطر النساء للعمل أثناء الحروب لتسد الثغرات التي تركها الرجال فمنهم ذهبوا للحرب أو قتلوا وبذلك يضاف عبء على كاهل النساء بجانب تربية الأبناء ، والمزيد من المسئوليات المتعلقة بأمن الأسرة وقد ترتب على الحروب فساداً خصوصاً إذا ما امتدت الحروب لفترات طويلة ، وتعد النساء هدفاً في هذه الصراعات المسلحة ، فهي فئة ضعيفة تأثر الحرب عليها تأثيراً بالغاً ، فتتعرض للجوء والنزوح ، فتم إنشاء معسكرات بتعاون حكومي رسمي طوعي لإيوائهم.

وهذه الدراسة محاولة لتحليل المشكلات بظاهرة المرآة النازحة باعتبار دراستها تمثل جانباً مهماً في حل مشكلات النزوح ، وتساهم في حل مشكلات المجتمع حيث تمثل المرآة ركيزة أساسية فيه. وبما أن هذه الظاهرة – النزوح – تتميز عبر مختلف الأزمان بدرجة عالية من القسر والإجبار في الحراك السكاني ، فلا بد أن تكون لها أسبابها وأثارها والتي من الممكن أن تمتد لحدوث مشكلات مختلفة ومتعادية نسبياً ، وهذه المشكلات هي التي تشكل محور الدراسة والبحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أثار الحروب على المرأة وخصوصاً المرأة النازحة علماً بأن النزوح مشكلة من المشكلات التي تؤرق الضمير الإنساني وهنالك تأثير واضح على النساء من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

وقد تختلف الكثير من الأنشطة الإنسانية والثقافية والحضارية من جراء الحروب ن فيتأثر كل شيء ويبدأ في التلون بلون الحرب. فتضر النساء للعمل أثناء الحروب لسد الثغرات التي تركها الرجال ممن ذهبوا للحرب وبذلك يضاف عبء على كاهل النساء بجانب تربية الأبناء تشكل الحرب تقلل في نسبة الرجال للنساء خصوصاً في الحروب التي تمتد على مدى فترة طويلة إضافة إلى المعاناة التي تتعرض لها المرأة كنتيجة لفقد الزوج أو الابن وتحملها لعبء الأسرة في

حالات غياب المعيل وهي تقوم بدور آلام والأب معاً ولهذا تعاني النساء اشد معاناة بسبب المخاطر التي تتعرض لها المرأة.

أهمية البحث:

1. تمكن أهمية الدراسة في أن هنالك مشكلات تواجه المرآة النازحة ، ومحاولة معرفة هذه المشكلات وكيفية التخلص منها.
2. أحرز النزوح البيولوجي مشاكل عديدة في الجوانب الاجتماعية والصحية والنفسية.
3. إلغاء الضوء على الانتهاكات التي تقع تجاه المرآة.
4. إعداد القوميات لحل كل هذه المشاكل ووضع برنامج التأهيل لخروج من الأثر النفسي والاجتماعي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعرف على المشكلات التي تواجه النازحة والواقع التي تعيشه.
2. دراسة هذه المشكلات ومعرفة مدى تأثيرها على وضعها.
3. تقديم التوصيات والمقترحات لإيجاد حلول تسهم في تحسين وضعها.
4. محاولة توصيف الوضع للمرأة النازحة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. قلة الدراسات الخاصة بقضايا المرآة وخاصة النزوح.
2. المعاناة التي تعيشها المرأة النازحة.
3. ظهور العديد من القضايا الحيوية بالنسبة للمرأة خاصة المسائل النفسية والصحية والاجتماعية.

فرضيات البحث:

1. هنالك أثار للحروب على المرأة النازحة في ولاية جنوب دارفور.
2. تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الأسر النازحة تزيد من مخاطر العنف ضد المرأة.

3. معاناة المرأة النازحة في حالات الحرب والنزوح اكبر من معاناة الرجل.
4. معاناة الرجل في حالات الحرب والنزوح اكبر من معاناة المرأة.

منهج البحث:

استدعت طبيعة الموضوع ومحتواه العلمي ضرورة تحدد مناهج الدراسة فقد اتبعت الدراسة:

المنهج التاريخي: يستخدم التاريخ لإلغاء الضوء عن طريق تفسير الوقائع والأحداث الماضية لتنبؤ عن احتمالات الم ستقبل ، ويقصد بها بيان اثر عوامل معينة على العمليات الفنية والاجتماعية المختلفة من الماضي وتقديم ما سبقه من ممارسات في هذا المجال مما يوحي بوضع برامج وأساليب المستقبل ، هذا وتتم دراسة الماضي وفق أسس علمية منهجية دقيقة بقصد التوصل إلى حقائق ونتائج ذات براهين واضحة.

المنهج الوصفي: يستهدف تصوير وتحليل خصائص مجموعة معينة أو موقف معين يغلب عليه صفة التجديد ، أو دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الأحداث أو مجموعة من الأوضاع ، وهذا فهو يرتبط بالظواهر الإنسانية والتي تتسم في العادة بالتبدل والتجول ، ويقوم على أساس تحديد الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين المتغيرات ، وهو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من اجل الوصول إلى أغراض محددة ، ويدخل في إطار البحوث التطبيقية التر ترجى إلى تطبيق نظريات أو حقائق معروفة في ظروف محددة ، والمقصود بها وصف الموقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي من حيث العلاقة القائمة والظروف المحيطة بهذا الموقع وما يسوده من اتجاهات أو سلوك أو التطورات الحديثة ، وتحليل الملاحظة تؤدي إلى جعل المؤسسات الفنية والاجتماعية أكثر فعالية في تحقيق أهدافها.

حدود البحث:

1. الحد المكاني: ولاية جنوب دارفور.
2. الحد الزماني: الفترة من 2003 – 2016م.

طرق جمع البيانات:

1. الكتب.

2. التقارير.
3. الوثائق.
4. الملاحظة.
5. المقابلات.

مصطلحات البحث:

1/ الحرب: هي نزاع مسلح تبادلي بين دولتين أو أكثر من الكيانات غير المنسجمة ، تمتد سير الحرب على طول سلسلة متعينة من الحروب القبلية شبه العالمية التي بدأت قبل التاريخ المسجل للإنسان ، كما ذكر ورفبتر في كتابه عن الحرب أنها عمليات مستمرة من العلاقات السياسية ولكنها تقوم بوسائل مختلفة ، وتعد الحرب هي عبارة عن تفاعل بين اثنين أو أكثر من القوى المتعارضة والتي لديها صراع الرغبات ويستخدم هذا المصطلح أيضاً عرض الصراع غير العسكري.

2/ النزوح: هو ترك الشخص منطقة ليستفيد في مكان آخر وهو ذات الهجرة ولكن من منظور بلد المنشأ وتسمى حركة الإنسان قبل إقامة الحدود السياسية أو داخل دولة واحدة.

النظريات المستخدمة في البحث:

3/ نظرية الخيدر: تأتي أهمية الحديث في النوع الاجتماعي المسمى بالخيدر ، من كونه فلسفة غربية جديدة تتبناها منظمات تسوية غربية استطاعت أن تجعل هذا المفهوم محل جدل ولم يتوقف الأمر عن هذا الحد بل استطاعت مثل هذه التنظيمات التسوية أن تحترق بعض المستويات العليا في منظمات عالمية مثل منظمة الأمم المتحدة ، وأفلحت كذلك في عقد مؤتمرات دولية تحض قضايا المرأة ، كان من أشهرها مؤتمر بكيني عام 1995م وقد فوجئت الوفود العربية الإسلامية في هذه المؤتمرات بهيمنة تلك المنظمات التسوية ، كما فوجئت بمحاولاتها بقرض مفاهيم وقيم تأباها الشعوب العربية والإسلامية ، وذلك لتنافسها الصارخ مع القيم والمبادئ الدينية السامية ولخطرها التسوية على الأسرة والمجتمع.

4/ اللاجئ: هو عبارة عن شخص قد اجبر على ترك بلاده ، والغير قادر على العودة إلى هناك في المستقبل المنظور.

هيكل البحث:

يعتمد هذا البحث على نظام الفصول ويحتوي على ثلاثة فصول في كل فصل ثلاث مباحث.

الإطار العام للبحث يحتوي على:

1. خطة البحث المقدمة.
2. المصطلحات.
3. الدراسات السابقة.

الفصل الأول: النزاعات والحروب:

المبحث الأول: تعريف النزاع والحرب.

المبحث الثاني: اثر النزاعات.

المبحث الثالث: واقع المرأة في جنوب دارفور.

الفصل الثاني: المرأة والقانون والمجتمع:

المبحث الأول: تعريف القانون.

المبحث الثاني: اثر القانون في حماية المرأة.

المبحث الثالث: دور المجتمع المدني في حماية المرأة.

الفصل الثالث:

الدراسة التطبيقية (ولاية جنوب دارفور)

المقابلات

تحليل المقابلات.

مناقشة

الخاتمة.

نتائج المقابلات.

التوصيات

قائمة المصادر والمراجع والملاحق

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

اسم الدراسة: النزاعات واثرها على التنمية البشرية في دارفور

اسم الدارس: عمر عبد الرحمن محمد اغبش

نوع الدراسة: دكتوراه.

مكان وتاريخ الدراسة: ولاية غرب دارفور ، في الفترة ما بين 2003 – 2014م

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى معرفة الآتي:

1/ الوصول لحقيقة في تأثير النزاعات على التنمية البشرية ومعرفة الأهداف الخاصة والعامة لتلك التأثيرات.

2/ التعرف على التأثيرات الايجابية للنزاعات وأثرها على التنمية البشرية لتحقيق الأهداف الإنمائية لتنمية البشرية في المنطقة.

3/ التعرف على التأثيرات السالبة للنزاعات وأثرها على التنمية البشرية والحد من دورها كمعيق للتنمية البشرية في الولاية.

4/ توضح الآثار التي أحدثتها النزاعات على التنمية البشرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية والصحية والثقافية.

5/ معرفة الإفرازات والمشاكل والأضرار التي أحدثتها النزاعات على التنمية البشرية.

أهم النتائج:

توصلت الدراسة إلى أهم النتائج من خلال أجوبة المبحوثين:

1/ وجود تاثيرات مباشرة للنزاعات على التنمية البشرية المتمثلة في تقيم والصحية والتنمية المستدامة.

2/ وجود تأثيرات مباشرة للنزاعات على البنية التحتية الممثلة في المشروعات الخدمية والإنتاجية المطرق والكباري والمستشفيات والمدارس وصحة الإنسان والحيوان.

3/ إعادة البناء لتوطين والتدريب وتنمية القدرات.

4/ تشرب النزاعات في أي وقت من دون سابقة أنزار مع عدم متابعة المشروعات المنفذة ورصدها وتقيمها ومعرفة مواقع الضغط.

5/ التشرد واللجوء والنزوح وتفكك المجتمع وفقدان الأمن.

الدراسة الثانية:

اسم الدراسة: الآثار النفسية للنزاعات على المرأة النازحة في معسكرات النازحين.

اسم الدارس: سارة الفاضل موسى إسماعيل.

نوع الدراسة: ماجستير.

مكان وتاريخ الدراسة: ولاية شرق دارفور – الضعين في الفترة ما بين 2003 – 2016م

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

أهداف الدراسة:

1/ تأثير الحرب على المرأة.

2/ معرفة أسباب النزوح في السودان بصورة عامة والنازحين في دارفور خاصة.

3/ معرفة اثر النزوح على النازحين ولفت نظر المجتمع نحوهم.

4/ معرفة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث النزاعات وتأثيرها على المرأة.

5/ الإلمام بكافة جوانب النزاعات.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1/ توصلت الدراسة إلى أن النساء أثناء الحروب تعاني من ضغوط نفسية وأنها تعاني من الخوف والاكتئاب والقلق والإحباط وهذا يدل على أن الحروب لها تأثير نفسي على المرأة والذين أكدوا ذلك بلغت نسبتهم 78.8%.

2/ تبين الدراسة أن الحروب سبب رئيسي في التفكك الأسري والذين أكدوا ذلك بلغت نسبهم 74.2%.

3/ توصلت الدراسة أن الحروب والنزاعات سبب أساسي للنزوح والتشرد وفقدان الأمن والطمأنينة والذين أكدوا ذلك نسبهم 96.7.

4/ تبين الدراسة أن الحروب تؤثر على أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية والذين أكدوا ذلك بلغت نسبهم 78.1.

5/ تبين الدراسة إلى أن الحرب تقلل في نسبة الرجال للنساء حتى بلغت نسبة الذين أكدوا ذلك 71.6 أن إيقاف الحرب يحلل الأسرة مستقرة وآمنة ويستطيع الرجل العمل يزيد دخله ، وعلاقة هذا البحث بالدراسة وذلك في التعرف على الآثار التي خلفتها الحروب خصوصاً الآثار النفسية التي تعاني منها المرأة للآثار الأخرى التي تتعرض لها من أثار جسدية اجتماعية وغيرها بالإضافة إلى الآثار النفسية.

الفصل الأول

النزاعات والحروب

المبحث الأول: تعريف النزاع والحرب

المبحث الثاني: اثر النزاعات

المبحث الثالث: واقع المرأة في جنوب دارفور

الفصل الأول

النزاعات والحروب

المبحث الأول: تعريف النزاعات والحروب:

النزاعات عبارة عن منافسة من اجل الحصول على حاجات الإنسان المادية كالموارد والثروات أو العقائدية كالأديان السماوية عام وغيرها من الابدلوجيات الوضعية مثل الماركسية اللبيرالية والرأسمالية ، أو الحاجات الاجتماعية كالتي بين الاثنيات المختلفة بتقسيماتها بسبب الهوية والثقافات أو النفسية كالحصول على السلطة والمراكز العليا ومواقع النفوذ.

النزاع في اللغة من نزع أي خلع ، وقد وردت الكلمة في هذا السياق في القرآن الكريم قال تعالى: (وَالنَّازِعَاتِ غَرْقاً)[1]. أي خلع الحياة من المخلوق الحي ، والتنازع عبارة عن تجادل واختلاف كما في قوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [2]. النزاع هو حالة تقع نتيجة الاختلاف في الإدراك والتضارب في الأهداف بين جماعات مختلفة في موضوع معين هما يقوم للعنف. وهنالك فرق بين النزاع يمعني (Confilct) والذي عبارة عن متابعة الأهداف متضاربة بواسطة جماعات متعددة تستخدم الوسائل السلمية أو الضيقة ، والنزاع بمعنى (Dispote) والذي يدور حول مصالح لذا يمكن التفاوض حول تسويته[3].

كذلك وردت مفردة النزاعات في القرآن الكريم لتحتمل معنى الخير في قوله تعالى: (يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْساً لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ) [4]. والتي تصف حال أهل الجنة في تجازبهم الكؤوس مع الإنس والتلذذ ، وردت المفردة أيضاً في القرآن الكريم لتحمل معنى الشر وضرره كما في الآية الكريمة قال تعالى: (وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) [5]. قد بينت الآية مدى يمكن أن تبلغه مضار النزاعات ومفاسدها حيث التصوير القرآني البليغ بفوق مجرد الهلال ليصل إلى ذهاب الريح في الوحوش في الغابات تتنازع ثم تتصارع فتقتل وتهلك ثم تشتم رائحتها وهي جيفة ثم تذهب ريحها تماماً.

---

(1) سورة النازعات ، الآية (1).

(2) سورة النساء ، الآية (59).

(3) رسالة دكتوراه ، الهادي حسين الماحي ، النزاعات في السودان وأثرها على القومي.

(4) سورة الطور ، الآية (23)

(5) سورة الأنفال ، الآية (46).

فإذا ما انزل هذا التصوير على ما آلت النزاع في حال البشر تبين مقدار الخطر والمصير عليه فإن مدلول النزاع يحتمل معاني الخير في ميادينه كما يحمل معاني الشر في ميادينه الشاسعة.

ويعر فالنزاع بأنه تضارب القوة على المصالح حتى أن الجماعات والشعوب والدول تبين أهداف غير منسجمة ولها مصالح متباينة ومتضاربة ، أحياناً هذه المصالح قد تكون سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية في خضم التفاعل والحراك الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. وفي علم الاجتماع النزاع بأنه الصراع المباشر بين طرفين من اجل الوصول إلى نفس الغايات إلا أن هزيمة الطرف الأخر مقدمة على تحقيق الغايات أما علماء النفس فقد عرفوا النزاع بأنه التنافس بين الأفراد أو الجماعات في المجتمع ، وبناءاً عليه بتقسيم النزاع أم سلمي وعنيف ، وسياسياً عرفه بعض الباحثين بأنه النزاع الداخلي هو انهيار أو تعطل سير النظام الاجتماعي والسياسي وآخرون ذكروا انه تنازع بين مجموعات مختلفة عرفياً ، سياسياً دينياً ، حتى خلال المخالفات غير منطقية للأعراف الحياة اليومية بمجتمع لكن هذا التعريف ذكر انه بوجود مخالفات غير منطقية ، يمكن أن تكون هنالك أسباب منطقية ينتج منها بالضرورة إحداث أو سلوك أو تصرفات قد تكون مرفوضة إلا أنها بالضرورة منطقية بل نجد في الإسلام أن النزاع تفسيرات متباينة ما بين الرفض أو التحريم وما بين الأجر للقتال والوجوب حسب الأسباب التي تقف وراءها. فالإسلام مثلاً يدعو بمبدأ القلم والعدل قال تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[1]. كما يدعو الإسلام إلى القتال أو النزاع ويعتبره وجوباً وفرضاً وعبادة ، قال تعالى: (وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)[2]. كما قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ)[3]. ، وفي علم النفس يفسر النزاع بأنه التعارض بين اثنين من الرغبات غير متوافقة مما يؤدي أحياناً إلى حالة من التوتر العاطفي وتكون مسؤولية عنه الأعصاب مما يترتب عليه سلوك غير متوقع[4].

(1) سورة الأنفال ، الآية (61).

(2) سورة البقرة ، الآية (246).

(3) سورة البقر ، الآية (216).

(4) مصطفى عثمان إسماعيل ، إدارة النزاعات بين الإسلام والغرب ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ص30.

والنزاع اصطلاحاً ترجمة حديثة لكمة (confilct) الانجليزية الماخوذة بدورها من الكلمة اللاتينية (conficyus) وتعني استخدام القوة وهي تدل على عدم الاتفاق ، والمعنى اللفظي يشير إلى التفاعل الذي تتعارض فيه الكلمات والعواطف وتصرفات مع بعضها البعض مما يؤدي إلى أثار تمزيقية ، ويستخدم النزاع من الأدبيات السياسية والعلمية والاجتماعية والنفسية بمعاني ومضامين عديدة وتضارب المصالح صراع حدودي. أما ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً لنزاع يمكن اللجوء إليه إلا انه يمكن تعريف المنازعة قانونياً على أنها (خلاف حول حق أو مصلحة أو مسالة قانونية لدولة معينة أو شخص من الأشخاص القانون الدولي ، بحيث يتمسك بها شخص ويذكرها وان وينازع بها شخص آخر) [1]. أما من خلال تعريف محكمة العدل الدولية يمكن تعريف المنازعة على مسالة من القانون أو الواقع منها إلى خلاف تعارض بين وجهات نظر قانونية أو مصلحة بين شخصين[2]. نجد في كل التعريفين استخدام مصطلح (خلاف) ، والخلاف في اللغة من أصل كلمة (خلف) أي تعارض أو تعاكس مع آخر ، ومن تعريفاتها (يخالف – اختلف – خلاف) ويتطلب الخلاف على الأقل جهتين أو تيارين ، وينشأ بسبب وجود أهداف يعتمد كلاً الطرفين أنها الأصح ، ويصبح النزاع خلافاً عندما يدخل فيه طرفاً آخر نتيجة لحقائق يمكن البدء في حله في هذه المرحلة[3].

إن النزاع مرحلة تسبق استخدام العنف وهو أمر وارد في حياة الإنسان ، وتلاقي وقوع خلافات يعد أمر غير منطقي وغير طبيعي لأنه سنة الحياة ، ووجود النزاع يستوجب تدخل طرف ثالث وقد يتفاقم لأشكال غير مرغوبة من الفداء والعنف ، ثم تأتي مرحلة الحرب التي يتم فيها استخدام السلاح وبالمقابل نجد أن المعاني الثلاث (خلاف – نزاع – حرب) باللغة الانجليزية مجملة في كلمة (confild) وتقابل هذه الكلمة عدة معاني في اللغة العربية مثل الصراع – تضارب – معركة – قتال ...الخ ، والحرب أبشع صور المنافسة التي يتم فيها استخدام قوة السلاح ، كذلك لا يوجد اتفاق على تعريف الحرب وعادة ما تسفر عنها ضحايا كثر وإصابات وخسائر غير عسكرية بنسب عالية.

الحرب هي عبارة عن عملية صراع تكون بين طرفين أو أكثر ، كما أن يكون هدف إحدى الأطراف تدمير والقضاء على الطرف الأخر أو الأطراف الأخرى ، وهنالك عدة أنواع

---

(1) المرجع السابق ، ص 28 – 29.

(2) رسالة دكتوراه ، الهادي حسين الماحي ، النزاعات في السودان وأثرها على الأمن القومي.

(3) رسالة دكتوراه ، الهادي حسين الماحي ، النزاعات في السودان وأثرها على الأمن القومي.

للحروب العسكرية إلى القتال ، ومنها الحروب الفكرية أي بالفكر والسياسات ، ومنها ما يكون بالفتنة أي يزرع الفتنة بين أفراد الشعب الواحد أو القبيلة الواحدة وذلك لتفرقتهم وضعفهم ، وإمكانية القضاء عليهم في أي وقت ، كما أن هنا العديد من دوافع الحروب فمنها تكون بهدف الثروة ، ومنها ما تكون بهدف السلطة ، بالإضافة إلى أن بعض الحروب يكون هدفها من اجل تحقيق الأمن والسلام والحرب هي نزاع مسلح تبادلي بين دولتين أو أكثر من الكيانات غير المنسجمة ، حيث الهدف منها هو إعادة تنظيم الجغرافية السياسية للحصول على نتائج مرجوة ومصممه بشكل ذاتي قال المنظر العسكري البروسي كارل فون كلاوزفيتز في كتابه عن الحرب أنها عمليات مستمرة من العلاقات السياسية ، ولكنها يقوم على ومسائل مختلفة[1].

تعريف ومعنى حرب في معجم المعاني الجامع – معجم عربي:

1/ حرب (اسم): الحروب: الوسيل والهلاك.

واحَرَباهُ: عند إظهار الحزن والتأسف.

الحَرَبُ: الطلعُ إذا كان يقشره.

2/ حرب (فعل): حرَبَ يَحرُب حرباً ، هو حارب ، والمفعول محروبي.

والجمع: محاربين وهو حريب والجمع حَرْبَى ، وحُرَبَاءُ

حربه بالحربة: طعنه بها

حربه حرباً سلبه جميع ما يملك ، فالفاعل قارب والمفعول محروب

والجمع محاريب وهو حريب والجمع حربى ، وحرباء.

3/ حَرب (اسم): الجمع: حربي.

رجل حرب: شديد الغضب.

4/ حَرِب (اسم): حَرِب: فاعل من حَرِبَ.

5/ حَرِبَ (فعل): حرب يحرب ، حرباً ، فهو حَرِب والجمع: حَرْبي

حرب الرّجُلُ: اشتد غضبه.

حرب المسافر: اخذ جميع ماله.

حرب الرجل: قال: واحرباه ، واسفاه ، واحزنا

6/ حرب (اسم) حرب: مصدر قرب

(1) www.almaany.com

7/ حرب (اسم) : حرب جمع حارب.

8/ حرب (اسم) جمع حرب.

9/ حرب (فعل):

- حربت ، اجرب ، حرب ، مصدر تحريب
- حرب صديقه: اغضبه.
- حرب عليه الرفاق: غضبهم عليه ، فرضهم عليه
- حرب السنان تتخذها ، فردها.
- حرب المحارب: دله على ما يغنمه من العدو.

1/ حرب اسم:

الجمع حروب.

- الحرب: قتال ونزال بين فئتين عكسه سلم.
- الحرب الباردة: أن يكيد كل من الطرفين المتعادين يخصمه دون أن يؤدي ذلك إلى حرب سافرة.
- قامت الحرب على ساق: اشتد الأمر وصعب الخلاص منه.
- رجل حرب: شديد الحرب شجاع.
- حرب لي وعلي: عدو.
- حرب الاستنداف: مناوشات حربية غير متصلة تبعد استهلاك قوى العدو وإفناء موارده.
- حرب اعلامية: تقوم بين اجهزة الإعلام في الدول المتنازعة.
- صندوق الحرب: يجمع الأموال والتمويل والجهود الحربي
- صبحة الحرب: صبحة يطلقها المحاربون عند الهجوم.
- استعدت بينهم سجال مستمرة بين الطرفين دون انتصار طرف أو هزيمة طرف آخر.
- حرب أهلية: حرب طائفية: صراع مسلح يقع بين أبناء الوطن الواحد.
- حرب خاطفة: هجوم سريع ومفاجئ تشارك فيه القوات الجوية والبرية ، مبينة على مبدأ الهجوم الصاعق.

المبحث الثاني: اثر النزاعات:

الآثار الاجتماعية والاقتصادية لنزاعات والحروب فيها يفارق النازح أرضه وأهله بفقد علاقاته الاجتماعية ، والصفات التكاملية لمجمعة ويصعب عليه التعايش والتأقلم مع المجتمع الجديد ، فينتابه شعور وعدم الانتماء ، ويبدأ عنده الإحساس بالدونية وعدم المقدرة على المشاركة في تنمية المعسكر الذي لم يكن له الخيار السكن فيه ، فقد يكون معسكراً بعيداً عن المدنية أو قد لا تتوفر فيه الخدمات الضرورية ، وفي هذه الحالة فإن الناتج يقصد انه معزول اجتماعياً واقتصادياً عن المواطنين الآخرين فيصبه الإحساس بالضعف وفقدان التحكم في مصيره ويشعر انه صار تحت سيطرة الآخرين فلذلك تنعدم لديه الرؤية حول مستقبل حياته ، كما يفقد القدرة على السيطرة على معاملاته كما يفقد النازح هويته وغايته في الحياة ، ويفقد كذلك القدوة وذلك الانعدام والالتزام بالقيم الاجتماعية السائدة وبسلوك القويم وذلك ما نتج عنه تفشى الانحراف وعدم الثقة المتبادلة وحب التنافس الجنوني بمكاسب المادية.

أما بالنسبة للسودان فقد كان النازحون قبل دخولهم السودان يعيشون حياة اجتماعية بسيطة تحملها روح القبيلة وتحدها الأسرة الممتدة وبتحكم فيه المجتمع فيتكاتف فيها القوي مع الضعيف ويتكافل فيه الغني مع الفقير وتشير الحياة الاجتماعية بوثيرة منتظمة يتحكم فيها رجل الإدارة الذي يعتبر السلطة العليا وعند انتقال النازح إلى مدينة أخرى يشعر بالفرق بين مجتمعه والمجتمع الجديد ، حيث تسود علاقات من نوع جديد تختلف عن علاقات القوية وقيمتها ، فيترك النازح الأسرة الممتدة وسيطرة القبيلة ليندمج في المجتمع الجديد ويذوب النازحون بخلفياتهم المتباينة ولغاتهم المختلفة في بيئة إنسانية جديدة يتخلص فيها النازح من القيود القبلية ومحرومات الريفية ويبدأ في الذوبان في المجتمع الجديد[1].

لقد أدى النزوح إلى تدهور الأسر الممتدة وبدأ النازحون يعيشون حياة انفرادية حيث نجد النساء في المدن الكبرى يبعن الشاي والمأكولات ، وبعض انحرفن وظهرت بائعات الهوى والخمر وظهرت مشاكل اجتماعية معقدة للنازحين وبقيت كذلك أثار اجتماعية سالبة وروح الحقد والكراهية بين النازحين الذي يقارنون بين أوضاعهم المعيشية وأوضاع جيرانهم من السكان الموجودين من قبل.

تأثر الحروب على الثروة البرية والثروة الحيوانية ، لقد تركت الحرب أثراً مباشراً على البلاد في مجال الثروة البرية وتعتبر الحيوانات البرية مورداً طبيعياً متجدداً وقومياً له الدور في

(1) د. مصطفى عثمان إسماعيل ، المرجع السابق ، ص180 – 181.

أرثاء الجوانب الاقتصادية ، كما أنها تمثل عاملاً مهماً من عوامل التوازن البيئي ، ولقد حظيت الأقاليم بتمركز القدر الأكبر من الحيوانات البرية بسبب الظروف المناخية السائدة ، إلا انه وبسبب الحرب وانتشار السلاح ، خاصة بسبب التفككات القبلية أبيدت الكثير من هذه الحيوانات ن ولا تتوفر إحصاءات في هذا المجال وهناك تخوف انقراض بعض السلالات النادرة[1].

الأثر الصحي للنزاعات:

من المعلوم أن الخدمات الصحية تنقسم إلى نوعين من الخدمات احدهما الخدمات الصحية الوقائية وقد دمرت هذه تماماً بالمنطقة وانهارت بنايتها الأساسية ولولا عناية الله لفتكت الأوبئة بمن بقى من الذين ضرتهم الحرب ولان الصحة الوقائية تعتمد على برامج طويلة الأمد وذات طبيعية استمرارية تعتمد على خطط رفيعة موضوعية الاستئصال الأمراض المعدية والفتاكة وتعمد على الأوضاع الأمنية السائدة في كل منطقة وتتكلف ميزانيات صحية وكوادر طبية فقد كان من المستحيل توفير كل هذه في ظل الظروف الأمنية التي كانت سائدة في مناطق النزاعات المسلحة. أما النوع الأخر هو خدمات الصحية العلاجية فتتكون من عدة مستويات بوحدات الرعاية الصحية الأولية ، ثم المراكز الصحية الوسيطة والمستشفيات ، ومن الآثار التي تترتب على النزاعات المسلحة وترتبط بالعملية الصحية والنفسية للمجتمعات ن ففي مناطق النزاعات تنتشر الأمراض المرتبطة بالفقر وسوء التغذية فالملاريا لا تجد مرتعاً إلا في الأجسام التي أنهكها الجوع والفقر وتجد الأوبئة مسرحاً للانتشار السريع ، وتصبح الحياة غير مستقرة لسكان في مناطق النزاعات وتؤدي إلى اضطرابات نفسية للأطفال والنساء[2].

اثر الحروب والنزاعات على اليتيم:

فإن النزاعات والحروب تؤثر سلياً على العملية التعليمية حيث أدى الصرف المتزايد على ميزانيات النزاعات مما تأثر على التعليم والصحة بصورة واضحة[3]. تبرز أثار النزاع أكثر وضوحاً عند الحديث عن الخسائر التي لحقت بالتعليم باعتباره من أهم الحرمات وأكثرها تأثيراً بالحالة الأمنية ، ويكفي على تأثر التعليم كأحد أهم الخدمات وأكثرها ارتباطاً بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أن نقول أن الكثير من المدارس أغلقت بسبب الظروف الأمنية ونتج عن ذلك فاقد تربوي تجاوز آلاف التلاميذ والتلميذات ، وهذا يعني أن عملية التعليم في توقفت أو كادت بسبب

(1) د. مصطفى عثمان إسماعيل ، المرجع السابق ، ص200.

(2) د. مصطفى عثمان إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 188.

(3) د. مصطفى عثمان إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 194.

الحروب أن تتوقف ، وسوف يؤدي هذا إلى أضرار اقتصادية واجتماعية كبيرة حالياً وفي المستقبل إذ يعني هذا قد أخرجت الحرب أجيالاً من الأميين[1].

تأثير الحروب والنزاعات على الحراك السكاني:

ومن الآثار الأولية ومن أثار النزاعات في أفريقيا الحراك السكاني في غير إطارها الطبيعي داخل الأقطار أو ما يطلق عليه ظاهرة النزوح ، ويؤدي النزوح إلى كسر الوتيرة التعليمية لطلاب المدارس ، حيث يهجرون بلادهم ومدارسهم إلى مدن لا تستطيع استيعابهم ، ولا يستطيعون استيعاب نمط الحياة بها فيقيمون عرضه للتهمش وعدم الاهتمام حتى تمضي سنوات لتعليم ، وهم يحادلون التأقلم والبحث عن البات التأقلم مع المجتمع الجديد[2]. لعل من اكبر واخطر النتائج المترتبة على استمرار النزاع وسوء الأحوال الأمنية نزوح المواطنين إلى مدن أخرى واللجوء إلى دول أخرى. والنزوح في مجمله ظاهرة كونية بدأت عندما كان الإنسان ينزح من مكان إلى آخر بحثاً عن المرعى والكلأ والماء والاستقرار والأمن ، وهي ظاهرة عالمية ، والنزوح نتيجة طبيعية لظروف ومتغيرات طبيعية واجتماعية وأمنية واقتصادية ن فالنازحون عبارة عن مجموعات من الأفراد والجماعات واضطروا واجبروا على ترك ديارهم عنوة بسبب الكوارث الطبيعية أو الجفاف أو الأمراض الوبائية أو الحرب أو الانخراط عقد الأمن في ديارهم ، ونشأت بين الجماعة مجموعة من الأهداف والرغبات والمنافع المشتركة المتبادلة على أساس القواعد المنظمة لسلوك الأفراد وعلاقاتهم والنزوح يختلف من الهجرة ، لان الهجرة قد تكون طبيعية ووفق مخطط مسبق بحثاً عن الحياة الأفضل بينما النزوح واللجوء شامل ، إذ ترحل الأسرة أو القرية أو القبيلة أو المدينة عير ديارها عنوة وإجبار تاركة ديارها وأرضها وزراعتها للغير ، ولا تحمل إلا ما تستطيع حمله والنزوح نوع من أنواع الهجرة القسرية اللاإرادية والاختيارية[3].

يعد النزوح القسري للسكان وقراهم كلاجئين أو نازحين داخلياً من آخر أثار وتوابع الحروب والنزاعات قسوة وتعويضاً لرأس المال البشري ، وأكثرها تأثرها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ذات أثار بيئية وقيمة على مناطق المرور والملاجئ.

---

(1) د. مصطفى عثمان إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 182.

(2) د. مصطفى عثمان إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 182.

(3) د. مصطفى عثمان إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 182.

وينطبق مصطلح لاجئ على كل فرد يعاني من الهجوم الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو بتعرض بإحداث جسيمة من شأنها أن تحل بالأمن العام في أي جزء من أجزاء دولة المنشأ أو دولة أجنبية ويضطر أن يترك مكان إقامته المعتادة من اجل البحث عن ملاذ في مكان آخر أو خارج دولة المنشاة أو دولة أجنبية أما بالنسبة للاجئ الذي يضطر إلى أن يترك مكان إقامته بسبب قوى غير سياسية مثل الجفاف والمجاعات والزلازل والأعاصير فعادة ما يطلق على مثل هؤلاء الأشخاص ضحايا الحروب[1].

(1) مرجع سابق ، ص183.

المبحث ثالث: واقع المرأة في جنوب دارفور:

تعتبر المرأة في دارفور وجنوب دارفور من أكثر نساء السودان إنتاجاً وعملاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وارجع الكثير ذلك لفترات الحروب المتلاحقة التي مرت على المنطقة طوال الحقب التاريخية الماضية ما قبل المهدية والعهد التركي مروراً بالاستعمار البريطاني حيث كان ينشغل الرجال بالحروب وتذهب المرأة للعمل للإعالة الأسرة التي هجرها الرجال من اجل العمل العسكري بعيداً عن مناطقهم. تعاظم دور المرأة الدارفورية في العمل الزراعي حيث تقوم بالفلاحة من بدايتها من نظافة الأرض وانتهاء الحصاد ، ولم يتوقف دورها عن هذا الحد بل يمتد عملها لمجالات أخرى قد جبرتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية ولمنافسة خلال فترات الجفاف التي ضربت الإقليم خلال العقود الماضية حملت الجميع على العمل وغيرت من أنماط الحياة العامة والسكان بعدما بدأت الهجرات الجماعية والنزوح من مناطق إلى أخرى تتمتع بالماء والكلأ للإنسان والحيوان[1].

ويبدو منظر النساء الدارفوريات وهن يعملن في مهن شاقة مالوفة وعلى سبيل المثال بعضهن لجأن للعمل في نقل الطوب ومواد البناء وعجن الطين إلى جانب امتهان تجارة البيع بالتجزئة في أسواق الخضار والفواكه وغيرها من ضروب التجارة المختلفة فضلاً عن صناعات اليدوية والتي برعت فيها مثل صناعة البروش والحبال والسلال بالإضافة إلى الأطعمة الجافة الويكة والبامية والشطة والشمار. إلى ذلك يقول عضو المنظمة الوطنية للخدمات الإنسانية آدم داراك تعتمد الأسرة في إقليم دارفور في ظل النمط الاقتصادي الهش الذي يقوم على المرعى والإنتاج الزراعي التقليدي لبسيط على المرأة التي يتعاظم دورها في المجتمعات الزراعية منذ مرحلة الأعداد للموسم ويظل ناشطاً ومتواصلاً عبر كل المراحل وصولاً لموسم الحصاد ، وقدرت الدراسات والبحوث التي أجريت أن ما بين 60 – 70[2]من الإنتاج الزراعي بدارفور تقوم به المرأة ، وهذا أمر ربما لا يمكن تصوره في مناطق السودان الأخرى ومع ذلك هذه المرأة وبحكم طبيعة الإنتاج المطري التقليدي الضئيل تجد نفسها لم توفر فائضاً من الغلال أو المحاصيل النقدية التي يمكن أن تعين الأسرة على مواجهة الحياة لبقية العام ، فتضطر للرجوع إلى مجالات أخرى في غير موسم العمل الزراعي خاصة بعد دورات الجفاف المتواصلة في العقود التقليدية الماضية.

---

(1) مقال على النت ، لأميرة مزمل محمد على repository.sustech.edu.hansle

(2) مقال على النت ، لأميرة مزمل محمد على repository.sustech.edu.hansle

تعمل المرأة بنشاط في مجال التجارة ، فتجدها تحتل حيزاً كبيراً في أسواق المدن والقرى بالإقليم ، وقد ظلت تجارة الظاهرة حتى الخضر والفاكهة والمنتجات الغذائية والصناعات اليدوية حكراً على المرأة في أسواق مدن وقرى إقليم دارفور. أما في المجتمعات الدعوية فهي تساهم بالإشراف على مورد الأسرة الأساسي (المراح) وهو مكان بيت الماشية بل وتشرف بشكل مباشر على الإنتاج الحيواني والزراعي الذي يمارس في بعض المناطق فالمرأة الدارفورية ومنذ طفولتها ومروراً بكل مراحل حياتها تمارس الرعي وتصنع الألبان. وتقوم كذلك بكل هذه الأعباء أو بصحة وضعها الذي تحمله على ظهرها بعد أن تربطه بثوبها. ومعاناة المرأة لا تقف عند حد المسؤولية الأولى عن الإنتاج الاقتصادي إنما هي معاناة يمكن أن تضعها لا حدود لها ، فالتخلف الاقتصادي الاجتماعي الذي فرضته الظروف ونتجت عنه استمرارية تقاليد اجتماعية بائسة ما زالت سائدة ومسيطرة هناك وهي تفرض على المرأة أعباء إضافية ومضاعفة ثقيلة وقاسية ، وتقضي المرأة ما بين عشرة إلى عشرين ساعة في الأسبوع سعياً وراء الحصول على الماء للأسرة من الخدمات والبرك المفتوحة الموبوءة أو من الآبار[1].

أما المرأة في جنوب دارفور تعتبر منذ القدم الركيزة الأساسية في إعالة الأسرة وتامين متطلبات الحياة ولكنها ومنذ أوائل الثمانينات تعاني من ظروف قاسية أسبابها الجفاف والحروب الأهلية وارتفاع الأمية وانتشار الجهل ونقصان الخدمات الأساسية والنزوح إلى أطراف المدن والمعسكرات بما أدى إلى فقدانها للكثير من مصادر الدخل التي كانت تعتمد عليها في السابق للإعالة الأسرة ، والظروف القاسية التي مرت بها المرأة في جنوب دارفور اثر عليها سلباً للبحث عن البدائل لتحسين وضعها وإعالة أسرتها ومن خلال إجراء المقابلات الشخصية وطرح الأسئلة مباشرة على النساء في جنوب دارفور ومن خلال ملاحظي لاحظت تدهور في الظروف الاقتصادية وتدني في مستوى التعليم[2].

المرأة الدارفورية:

تعتبر المرأة أساس المجتمع في استمرايته وديمومة حياته وتطورها ، ذلك المجتمع الذي يحيط نفسه بشبكة من المحددات السلوكية لأفراده وفق قيم ومثال مميزة له ، ولكنها قد تخضع إلى

(1) مقال على النت ، لأميرة مزمل محمد على repository.sustech.edu.hansle

(2) مقال على النت ، لأميرة مزمل محمد على repository.sustech.edu.hansle

تغيرات سواء في الأوضاع أو العلاقات أو الإنتاجية ، وبلا شك يمتد اثر ذلك إلى دور المرأة وأوضاعها كجزء منه ، وبالرغم من أن الرجل والمرأة يمثلان كلاً واحداً في المجتمع لا انفصال بينهما ، إلا أن المتتبع لوضع المرأة في الحقبة التاريخية الأولى قد يجد أنها حظيت بمركز مرموق وكانت محل للتقدير والاحترام وناداً للرجل اجتماعياً وفكرياً ويتطور الإنتاج والعمل واكتشاف وسائل جديدة للإنتاج وتطور الزراعة تقدم مركز الرجل وانحصر دور المرأة داخل الأسرة ورعاية الأطفال. ولعل بعض الحضارات القديمة احترمت حقوق المرأة وبالغت في تقديرها وقدمت المدن اليونانية القديمة للمرأة امتيازات كثيرة فكن يشاركن في الجيوش ويقمن بأعمال الدفاع ويتنقلن بين الوظائف العام ، ومع ذلك قد تجد حضارات أخرى تختلف في نظرتها للمرأة ، فالمرأة اليهودية بمثابة شيء من الأشياء تباع وتسبى ويتزوج بها وتطلق ولم يكن لها إرادة على الإطلاق ، والأب الجاهلي يؤد ابنته ويدفنها في القبر وهي على قيد الحياة وكانت تعامل مثل الرقيق يرثها اخو زوجها أو يزوجها أهل زوجها الميت بحيث يريدون حتى لا تذهب بمال ابنهم ، ولكن عندما جاء الإسلام اخذ يرفع مكانة المرأة في المجتمع ، وأحلها محل رعايته واقر لها حقوقها ، وبمكن الإشارة هنا التعاملات التالية:

- أنفذ الإسلام المرأة من أن تعتبر متاعاً يباع ويشترى واقر لها شخصية إنسانية.
- أنقذها من أساليب التحقير والضغط والتضيق ولا سيما أنواع الاضطهاد التي كانت عليها لدى اليونان والرومان.
- أنقذها من التعصبات المذهبية وأنواع الظلم والتعذيب وسلطة الزوج في قتله وسائر الحالات السيئة التي كانت عليها لدى تقاليد اليهود.
- أنقذها من عادات الفرس الظالمة وقسوتها وأنقذها من عقيدة فارس الخاطئة التي كان من واجب المرأة أن تخضع لها طول حياتها رضيت أم أبت.
- أنقذها من الحرمان من الحقوق ومن كونها جزءاً من الثروة ومن كونها ميراثاً وغيرها من سائر الحالات الظالمة التي كانت تعيش فيها لدى العرب في الجاهلية.

ومنح الإسلام المرأة حريتها بقدر استعدادها قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [1].

(1) سورة النساء ، الآية (32).

بل إن الإسلام حث على احترام المرأة بوصفها إنساناً في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) [1].

وأعطيت المرأة حق اختيار من تريد الزواج منه ، وحق الطلاق إذا اشترطت ذلك في العقد وما نزول سورة كاملة النساء إلا تأكيد لتكريم الإسلام لها ومكسب آخر من المكاسب الكثير التي لا تستطيع في هذه العجالة الاستفاضة فيها.

مما سبق ذكره يمكننا القول أن المرأة ظلت تعمل منذ الحقبة التاريخية الأولى ، حيث كانت مساوية للرجل فكريا واجتماعياً تعامل مثل الثروة أو جزءاً منها ، وبالتالي تعمل في ملكية أبيها أو زوجها. ولعل في هذا دلالة على أن المرأة كانت نشطة ومشاركة في العمل كلياً أو جزئياً ، زراعياً حرفياً أو صناعياً. بصورة مقننة أو عفوية وفقاً لتغير الأوضاع والأنماط الاقتصادية التي سادت الحياة البشرية.

وما زالت المرأة تعمل ، ولكن الجديد في الأمر خروجها أو محاولة خروجها للعمل خارج المنزل وبمقابل ، أي تعمل عملاً تتقاضى عليه مرتباً أو أجراً ، ولقد حظي موضوع عمل المرأة بدراسات كثيرة ومتعددة منها على سبيل المثال دراسة عن (صراع الدور لدى المرأة العالمة) ، وهي عبارة عن دراسة للمشكلات النفسية والاجتماعية التي تعاني منها المرأة المصرية بعد أن خرجت للعمل وأضافت دوراً إلى أدوارها التقليدية. ومن ضمن النتائج التي توصلت إليها الدراسة شعور المرأة بضيق الوقت وعدم القدرة على تنظيمه لأن العمل يستحوذ على أطول ساعات النهار لذا فإن كثيراً من العاملات يؤدين العمل الوظيفي مضطرات وأخريات يشعرن بصعوبة الجمع بين العمل وتربية الأطفال ولذا يقترح كثير من الأرواح ضرورة تفرغ الزوجة للبيت والأبناء ، والذي تود الإشارة إليه هو أن مسالة خروج المرأة للعمل كانت ومازالت في كثير من البلدان خاصة العالم الثالث تخضع للجدل والنقاش ما بين مؤيد ومعارض ، فبعضهم ينادي بضرورة إلا يكون عمل المرأة على حساب أسرتها وبعض آخر يرى ضرورة إقناع المرأة بأنه ينبغي أن يكون عملها خارج البيت تابعاً لالتزاماتها العائلية ، وهكذا تتعدد وجهات النظر وتختلف[2].

---

(1) سورة الأحزاب ، الآية (59).

(2) عبد الله محمد عبد الكريم إبراهيم ، اثر النزاعات المسلحة على الأطفال في ولاية دارفور ، رسالة دكتوراه ، 14388هـ – 2017م ، ص 51 – 53.

الفصل الثاني

المرأة والقانون والمجتمع

المبحث الأول: تعريف القانون

المبحث الثاني: اثر القانون في حماية المرأة

المبحث الثالث: دور المجتمع المدني في حماية المرأة

الفصل الثاني

المرأة والقانون والمجتمع

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي ومفهومه:

لقد مر القانون العام منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا بتطوير هائل ، فقد أضيفت عليه الصيغة الإنسانية ورأي واضعوه انه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكتراثه حقوق الإنسان ، وانه لم يعد من المقبول أن يعهد إلى الدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة لحماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت السلم وفي وقت الحرب. وقد حدث تطور ملحوظ في هذا الشأن ، في الفترة من سنة 1948م إلى سنة 1950م ، حيث شهد عام 1948 إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي سنة 1949م أبرمت سنة 1950 الاتفاقية لحقوق الإنسان ثم صيغ دول منظم لحقوق الإنسان على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العهد بين الدولتين سنة 1966م ، ويتعلق احدهما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويتعلق الثاني بالحقوق المدنية والسياسية ، وبشكل هذا التقنين منذ ذلك الحين الميثاق الدولي والعالمي لحقوق الإنسان[1].

ومع تطور المجتمعات البشرية ونشوء الدول نشأت قواعد جديدة ، لتنظيم العلاقات المتبادلة بينها في شتى المجالات وخاصة أثناء الحروب ، وامتازت حروب هذه الفترة بأنه لم يكونوا موضعاً للحماية القانونية الدولية ، واستخدمت الأطراف المتنازعة كافة أنواع الأسلحة ، وعدم التقيد باستخدام هذا النوع أو ذلك من الأسلحة مما أدى إلى سقوط أعداد عائلة من الجرحى والقتلى.

على اثر ذلك اتجه المفكرون والفقهاء والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالب بالعمل على الحد من أثار الحرب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية ، وتهذيبها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب ومع المبادئ الإنسانية. وتدل العديد من الجهود والتي تتوجب بإرساء الكثير من القواعد العرفية الاتفاقية لحماية النزاع الملح.

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مدلول القانون الدولي الإنساني فالبعض يعرفه تفريقاً الواسع والبعض والأخر يعرفه تعريفاً ضيقاً.

إن مصطلح القانون الإنساني يمكن أن يدرس من جانبي مختلفين ، احدهما واسع والأخر ضيق:

---

(1) د. عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، ص6.

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني ، بالمعنى الواسع مجموعة الأحكام القانونية الدولية ، سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزيز وازدهاره. ويتكون القانون الإنساني من فرعين: قانون الحرب وقانون الإنسان حيث أن حقوق الإنسان تنطوي على قدر اكبر من المبادئ العامة بينما يتسم قانون النزاعات المسلحة بطابع استثنائي خاص ، فهو لا يدخل في حيز التطبيق إلا في اللحظة التي تندلع فيها الحرب دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقييدها.

ولكن النظامين يختلفان من الناحية القانونية بصورة جوهرية فإذا كان القانون الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاع المسلح ، فان حقوق الإنسان تطبق أساساً في زمن السلم ، وتحتوي صكوكها على أحكام استثنائية تنطبق في حالات النزاع المسلح وعلاوة على ذلك فإن قانون حقوق الإنسان ينظم العلاقات بين الدول والرعايا والأعداء.

أن قانون الحرب ، بالمفهوم الواسع ، أو قانون المنازعات ، يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية. وهو ينقسم أيضاً إلى فرعين:

قانون الأهالي أو قانون الحرب النفسية ، وقانون جنيف أو القانون الإنساني.

يحدد قانون لاهاي ، أو قانون الحرب على وجه التحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويفيد اختيار وسائل الإيذاء.

قانون لاهاي: هو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 – 1907م ، والتي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية ، وتهدف إلى اطر من أثار العنف والنزاع بحيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية.

يستهدف قانون جنيف ، والقانون الإنساني حماية العسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال ، وحماية الأشخاص الآخرين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية ، ويتمثل قانون جنيف في اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949م وبرتوكول ويرتوكوليها الإضافيين لعام 1977م ، لقد وضعت اتفاقيات جنيف لغرض واحد وهو صالح الفرد ، وهي بصورة عامة لا يغطي للدول حقوقاً ضد مصالح الأفراد. والأمر على عكس ذلك في قوانين الحرب التي هدفها تنظيم قواعد العمليات الحربية ن والتي تزال مكيفة جزئياً مع

الضروريات العسكرية ، لقد بدأ في جنيف في الواقع ينطبق على أثار الحرب وليس عكس العمليات الحربية نفسها[1].

الغرض من تشريع حقوق الإنسان هو أن يضمن في كل الأوقات أن يتمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية وان يحميهم من الشرور الاجتماعية. وهكذا نستنتج إلى أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان والفرد والحفاظ على حقوقه في زمن النزاع المسلح ، إلى أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف الحرب أو النزاعات تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة وذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال يهدف الحد من الآثار القادمة المترتبة على استخدام القوة ، وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم ، وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الحرص والمرضى والأسرى ، وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[2].

أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبرتوكول ويرتوكوليها لعام 1977 ، بل يتجاوز ذلك يشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصادر أخرى ، سواء كانت مستمدة من اتفاق دولي آخر أو كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ، ومبادئ الإنسانية والضمير العام[3].

ويقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

أولاً: قاعدة الضرورة:

وهي التي تبيح استخدام وسائل العنف والخداع وإنما بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب ، وهو إرهاق قوي العدو وإضعاف مقاومته لعمله على التسليم.

ثانياً: قاعدة الإنسانية:

وهي تهتم بحماية غير المحاربين من أموال الحرب وقصرها على أفراد القوات المقاتلة لكلا الفريقين[4].

---

(1) د. عبد الغني ، القانون الدولي الإنساني ، ص34 – 35.

(2) د. أبو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية ايان النزاعات المسلحة ، ص14 – 15.

(3)البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977 المادة 2/1.

(4) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي الإنساني ، ص790.

يعرف القانون الدولي الإنساني في اللغة: القانون بمعنى النظام ويعبر عنه بكلمة الناموس وهو معنى إغريقي بمعنى النظام ، يقال نظام الكون أو ناموس الكون أو ناموس الحياة. تبين من هذا المعنى أن القانون هو نظام لاستمرار والاستقرار ن ولهذا السبب يطلق على القواعد التي تحكم الظواهر الطبيعية وجري على هذا استعمال قانون الجاذبية أو قانون الأجسام الصلبة. وفي الاصطلاح يقصد به مجموعات من المعاني منها:

مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم العلاقات الاجتماعية والتي يلتزم الأفراد بإتباعها خشية توقع الجزاء المقرر على مخالفته.

ويطلق اصطلاح القانون على فرع معين من فروع العلوم القانون كالقانون الدستوري والجنائي أو المدني.

وقد تطلق كلمة قانون على (التقنين) أي مجموعة المواد والنصوص الخاصة بفرع معين من فروع القانون وهي ترادف بالفرنسية لفظ Code[1].

ويعرف أيضاً بالقانون الدولي الإنساني بأنه القواعد الدولية التي وضعته المعاهدات أو الأعراف وتعمل على حد حق أطراف إلى نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب ، أو تحمي الدول غير الأطراف من النزاع أو الأعيان أو الأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثرون من النزاع.

وهو أيضا حملة القوانين التي تحمي الدين يشاركون في الأعمال الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ، وتنظيم وسائل القتل وأساليبه ، وهو واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة والدولية وغير الدولية. وملزم أيضاً للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام. وإنقاذ السلام إذا شاركت هذه القوات في أعمال قتالية ، ويقصد بجملة القوانين (حقوق الإنسان – اللجوء – الإبادة الجماعية).

ويعرفه الدكتور عامر الزمالي: بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح. كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (هو القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصاً تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية والتي تحدد الأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل اتصال وطرقه وتحمي

(1) د. محمد الفاضل احمد ، القانون الدولي الإنساني ، ص9.

الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من حراء هذا النوع). وقد شاع جملة من المصطلحات فيحد قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني فكان المصطلح الأول يركز على مشروعية الحرب أو بمعنى أدق مشروعية اللجوء إلى الحرب أما المصطلح الثاني وهو يعني مجموعة القواعد التي تلزم المتحاربين أثناء الحروب وحملة القول فإن كل هذه المصطلحات مترادفة في المعنى فالمصطلح التقليدي الذي كان سائراً في إجرام ميثاق الأمم المتحدة كان وقانون الحرب وما أصبحت الحرب غير مشروع وفقاً لهذا الميثاق.

ومن القانون تجربة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران 1968م ، شاع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني ويعزي استخدام هذا التعبير إلى الفقيه ماكس هير رشي اللجة الدولية للصليب الأحمر[1].

(1) د. محمد الفاضل احمد ، القانون الدولي الإنساني ، ص 17 – 19.

المبحث الثاني: اثر القانون الدولي في حماية المرأة:

تتمتع النساء بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني ن ومع ذلك فإن ما تعانيه النساء من آلام ودورهن الهام أثناء النزاعات المسلحة أمور ما زالت غير معروفة كما يجب أن المرأة تحمل عبئاً كبيراً من أعباء الحرب ، فهي كثيراً ما تتعرض للامتهان والاغتصاب ، وقد يحدث أن ينبذها أهلها ، وفي هذه الحالة تتحمل النساء وحدهن مسؤولية إعالة اسر بأكملها. لا بد إذا أن ندرك هذه الحقائق كاملة كي نتوصل إلى كل ما من شأنه التخفيف من آلامهن[1].

تعد النساء من الفئات التي تدفع الثمن الأكثر فداحة في النزاعات المسلحة سواء بفعل سياسة النزوح القصري التي يتبناها احد أطراف النزاع وما يترتب على تلك السياسة من الم وتشريد. أو بفعل الزج بهن في أعمال القتال. أو لما يمارس ضدهن من عنف جنسي يتعرضن له بوحشية ، وهذا العنف يستخدم كوسيلة ترمي إلى التعذيب والإيذاء وانتزاع المعلومات والإهانة والإذلال والترهيب والمعاقبة على أفعال حقيقة أو مزعومة تنسب إليهن والى أفراد عائلاتهن. كما يستخدم هذا النوع من العنف كوسيلة من وسائل التطهير العرقي ضد الخصوم.

وتحتاج النساء في وقت الحرب إلى العيش بلا خوف من القتل غير الشرعي والتعذيب والتشويه والعنف الجنسي وأي نوع من المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة ، كما تحتاج للحماية من الخطف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والاتجار في الرق والاضطهاد والمضايقات ن والى الحماية من الأخطاء الناجمة عن سير الأعمال العدائية ن خصوصاً الهجمات التي لا تعرف التمييز ، وأعمال العنف التي تهدف إلى بث الرعب في صفوف المدنيين ، أو التي تهدف إلى تدمير الأشياء الضرورية لبقائهن على قيد الحياة ، إضافة إلى احتياجهن للوقاية من أخطار الأسلحة الكيماوية والجرثومية والأسلحة المحظورة الأخرى.

واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبرتوكولاها الإضافيان لعام 1949 تعتبر أن الصكوك الرئيسية المتعلقة بالنساء التي تحميهن في النزاعات المسلحة والغرض من الاتفاقيات هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات ومحاول الحد من ضعف النساء حيال العنف الجسمي في فترة النزاعات[2].

حيث نصت المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة (يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها ، أو الأراضي

(1) د. محمد فهاد شلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، دار المعارف للنشر ، الإسكندرية ، 2011م ، ص181.

(2) المرجع نفسه ، ص182.

المحتلة إذا دعت الحاجة ، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة).

كذلك نصت المادة (16) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م (يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين) [1].

وكذلك المادة (23) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م نصت (على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة والأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون سن الخامس عشرة من العمر ، والنساء الحوامل أو النفاس[2].

أما المادة (27) من الاتفاقية الرابعة من العام 1949 تقرر حماية خاصة للنساء وتنص (ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتدا على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب ، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن) [3].

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وينص الإعلان على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المتقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الإقليم المحتملة والتي تؤلف أشكال من أشكال القمع والمعاملة القاسية اللاإنسانية للنساء والأطفال ، بما في ذلك الحبس والتعذيب ، وإطلاق الرصاص والاعتقال بالجملة ، والعقاب الجماعي ن وتدمير المساكن والطرد قسراً تعتبر أعمالاً إجرامية. وجاء البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بتقرير حماية خاصة للنساء عندما قررت المادة (76) فيه على ما يلي:

1/ يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص ، وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة ن وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2/ تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن ، المقبوض عليهم أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

---

(1) د. محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص183.

(2) نفس المرجع

(3) نفس المرجع

3/ تحاول أطراف النزاع أن تجنب قدر المستطاع ، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة. كما جاءت المادة (75) من البرتوكول الأول لعام 1977 لتقرير حماية خاصة للنساء (تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهم إلى نساء ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد[1].

وجاءت المادة (4) فقرة (2) من البروتوكول الثاني لعام 1977 بأحكام حماية النساء في مواد متفرقة وحظرت الأفعال التالية:

انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء) وجاءت المادة (5) الأشخاص الذين قيدت حريتهم لتنص على ما يلي:

تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة والواحدة فهم يقيمون معاً.

ونصت المادة (6) من البروتوكول الثاني لعام 1977 (المحاكمات الجنائية) على:

لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

وابتدءاً من كانون الثاني لعام 2000 ن شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مشروع يمتد لأربع سنوات لضمان التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء ، وتحريم العنف الجنسي ضدهن من جانب المتحاربين ، وينص هذا المشروع على ضمان إسهام جميع أنشطة اللجنة الدولية في مساعدتهم وحمايتهن ، وهو المشروع الذي يحتاج لتحقيق هدفه إلى دعم كافة فئات المجتمع في كل بلد إضافة إلى معاونة المسئولين وصناع القرار ، من اجل الوصول إلى عالم أكثر إنسانية وأمناً للجميع[2].

(1) د. محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص184.

(2) د. محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق، ص185.

وبناءً على ما تقدم ن فإن الأحكام السابقة التي وردت في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 جاءت بنصوص قانونية توفر الحماية القانونية للنساء والأطفال.

إن أحكام البرتوكولين لعام 1977 لا تأتي بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بشكل عام ، حيث أنها استمرت على تركيز الاهتمام بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال. وبالنسبة إلى الحماية من العنف الجنسي ، تتضمن المادة (76) من البرتوكول الأول حكماً مهماً ذا دلالة عامة يحمي النساء من الاغتصاب على وجه التحديد ن رغم أن مثل هذا الفعل لم يعتبر انه يمثل مخالفة جسيمة وعلاوة على ذلك فإن المشكلات المحددة الأخرى التي تجابهها النساء في فترة النزاعات المسلحة لم يعترف بها في الأعمال التحضيرية وكذلك في الأحكام الختامية لهذين الصكين الجديدين.

وكذلك فإن النساء يتعرضن لإخطار بالغة في أوضاع النزاع المسلحة ويحتجن حماية خاصة واهتماماً بوضعهن. وإن العنف القائم على الجنس ، مثل الاعتداء الجنسي والاغتصاب ، يستخدم كوسيلة حرب ويضر على نطاق واسع بحقوق وحريات النساء والفتيات .

وبالتالي يحظر القانون الدولي الإنساني ارتكاب أفعال معينة في جميع الأوقات وضد جميع الأشخاص ، ومن هذه الأفعال: الاغتصاب ، والتعذيب وإساءة المعاملة. لذا تقع على عاتق المجتمع الدولي والدول مسؤولية منع ارتكاب هذه الأفعال ضد النساء والفتيات ، كما تتحمل الدول مسؤولية ملاحقة ومعاقبة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم ضد الإنسانية[1].

بالنظر إلى أحكام الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني يلاحظ أن هناك نوعين من الحماية يقدمها للمدنيين فهناك الحماية العامة ويقدمها للمدنيين بكل فئاتهم العمرية ، وعلى اختلاف أجناسهم سواء كانوا من الرجال أو النساء ، وسواء كانوا ينتمون إلى عرق واحد أم وسواء كان يتكلمون لغة واحدة أم عدة لغات ، وسواء كان يدينون بديانة واحدة ، أم لا ، إلا انه إلى جانب أحكام الحماية العامة التي قدمها للمدنين بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم وأياً كان منشؤها التي تفرض على أطراف النزاع المسلح معاملة ضحاياه من المدنيين معاملة إنسانية ، وحظر ارتكاب أعمال العنف ضدهم ، أو فرض عقوبات جماعية ضدهم ، أو قتلهم ، أو تعذيبهم ، أو معاقبتهم دون محاكمة مسبقة ، فإن هناك حماية خاصة يقدمها لفئة أو جنس معين من المدنيين

(1) نفس المرجع ، ص186.

وهم النساء ، حيث يستفدن من نوعين من القواعد ، قواعد عامة تحمي جميع المدنيين وقواعد خاصة يستفدن منها وحدهن دون الرجال. وميزة هذه القواعد الخاصة أنها يمكن أن تصنف إلى ثلاث فئات حسب الموضوع الذي تنظمه ، فهناك بعض القواعد التي تتعلق باحتجاز المعتقلات من النساء بغض النظر عن وضعهن الجسماني ، أي النساء والفتيات بشكل عام دون أن يكن من الأمهات أو أولات الأحمال أو في حالة في نفاس ، وهذه القواعد تفرض على القائم باحتجاز المعتقلات سواء كان احد أطراف النزاع أو دولة احتلال ، أن تقوم باحتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال ، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين وهما إذا كان النساء والرجال ينتمون إلى عائلة واحدة أو كانت هناك ضرورة استثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال ، وفي هذه الحالة يستلزم من هذه الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن وخاصة بهن ولا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء[1].

أما الفئة الثانوي من لقواعد فإنها ، موجهة لحماية نساء محددات وهن النساء الأمهات ، والحوامل ، وأمهات الرضع ، والنفاس ، لذلك تميزت هذه الفئة بأن ليس كل النساء يمكن أن تستفيد من حمايتها إلا إذا كن أمهات أو حوامل ، أو نُفساً ن فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة لكل من الجرحى والمرضى من المدنيين أن بكون هناك حماية واحترام خاصان بالحوامل على النساء وذلك مراعاة لوضعهن وفي حكم آخر جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة ، فرضت التزاماً على عاتق أطراف النزاع أن يرخصوا لمرور أي أرسالات من الأغذية والملابس والمقويات التي تكون مخصصة للحوامل والنساء في حالة النفاس.

وفي حالة الاحتلال ، فإن هناك التزاماً يقع على عاتق دولة الاحتلال وهو التزامها بعدم منع أية إجراءات تفضيلية متعلقة بالغذاء أو العناية الطبية والحماية من أثار الحرب ، مما تكون قد طبقت فعلاً بالنسبة إلى أمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات والنساء الحوامل.

أما في حالة إذا كانت النساء المعتقلات من الأمهات المرضعات أو الحوامل ، فهناك التزام فرض على عاتق الدولة الحاجزة وهو أن تقوم بصرف كميات إضافية من الأغذية لهن بما يتناسب مع احتياجات أجسامهن.

---

(1) د. نغم اسحق زيا ، القانون الدولي الإنساني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص156.

كما أدرجت فئة النساء الحوامل وأمهات الرضع وأمهات الأطفال صغار السن اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ضمن الفئات التي يتعين على أطراف النزاع أن يقوموا بعقد اتفاقات بشأنهم في أثناء قيام المعلومان العدائية. واللواتي هن من المعتقلين ، وذلك أما للإفراج عنهن ن أو إعادتهن إلى أوطانهن أو إيوائهن في بلد محايد[1].

والفئة الثالثة من القواعد كانت موجهة بشكل خاص لحماية النساء عامة من اعتداءات محددة ، وهو ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث أوجبت حماية النساء بضفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة ، أو أي هتك لحرمتهن ، بل أصبح ذلك من الأمور التي ترافق النزاعات المسلحة ، بأن يقوم احد أطراف النزاع المسلح لأجل إذلال خصمه بالاعتداء على النساء اللاتي ينتمين إلى الخصم بصور مختلفة ، علماً منه لما تمثله المرأة من شرف للمجتمع ، وما يشكله الاعتداء عليها من عار وفقاً للمفاهيم الاجتماعية وما تشكله من مخالفة للقواعد الدينية ، وبخاصة إذا كان الطرف الأخر لا يدين بدين الخصم الأخر لذلك فهو يتخذ من الاعتداء على النساء وسيلة في الحرب ، شكلت وتشكل نظراً إلى ما سبق أداة تدميرية ووسيلة فعالة في الحرب وخاصة أنها لم تكن من الأمور التي عوقب عليها في أثناء النزاعات المسلحة والحروب ، لذلك كثيراً ما تعرضت النساء للاغتصاب ، والإكراه والدعارة والاستبعاد الجنسي ، والتعقيم القسري ، والحمل القسري ، وغيره من صور العنف الجنسي كوسيلة للتأثير على تركيبة مجتمع الخصم بالتأثير في النسل ، وامتهان شرف وحرمات نسائه كما استخدمت هذه الوسائل شكلاً من أشكال التعذيب ، لجرح كبريائهن ولانتزاع المعلومات منهن وتخويفهن ، وعقاباً على أفعال حقيقية أو مزعومة كما استخدمت وسيلة للتطهير العرقي أيضاً ، ولنشر الرعب في منطقة معينة إجبار الناس على الرحيل منها للقضاء على هوية جماعات أثنية من خلال الممارسات الواسعة والمطردة بخاصة للاغتصاب والحمل القسري لذلك كان اهتمام القانون الدولي الإنساني لحماية المرأة من هذه الأفعال إلا انه لم يكن موفقاً كثيراً في تامين حماية فعالة وبشكل خاص من هذه الاعتداءات ، لان إن كان قد أشار إلى حظر هذه الأفعال ضد النساء في فترات النزاعات المسلحة ، إلا انه لم يدرجه ضمن فئة الانتهاكات الجسمية التي ترتكب ضد أحكام القانون الدولي الإنساني بالرغم من فداحتها حتى بعد أن تم وضع البروتوكول الأول فئة الانتهاكات الجسيمة التي تلزم الدول بمعاقبة مرتكبيها واتخاذ الإجراءات الجزئية ضدهم ، بل جاء

(1) د. نغم اسحق زيا ، المرجع السابق ، ص157 – 158. .

بأحكام تتعلق فقط بحماية النساء الحوامل وأمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن من تنفيذ عقوبة الإعدام عليهن ، حيث ألزم أطراف النزاع بعدم تنفيذ عقوبة عليهن فهذه كانت إضافته الجديدة ، مع التأكد في حكم عام هو حكم م/76 بحظر ارتكاب الاغتصاب على وجه التحديد ضد النساء من دون إدراجه ضمن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني ، إلا إن بحث مشكلة النساء لم تكن بقاصر على قواعد القانون الدولي الإنساني ، إلا إن بحث مشكلة النساء لم تكن بقاصر على قواعد القانون الدولي الإنساني ، بل كان هناك اتجاه من جانب منظمات حقوق والمعنية بقواعد حقوق الإنسان ، أي بحث مشكلة النساء في فترة النزاعات المسلحة ، وهو ما عكسه إعلان وبرنامج عمل فينا لعام 1993م ، الذي تم فيه بحث موضوع انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح بما يختلق المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ، كما صدر في العام نفسه إعلان من جانب الجمعة العامة للأمم المتحدة موضوعة القضاء على أعمال العنف ضد المرأة ومن ضمنها أعمال العنف التي تتعرض لها النساء في حالات النزاع المسلح ، وتبعها عام 1994 تطور آخر وهو تعيين مقررة خاصة تشمل ولايتها بعض جوانب أوضاع النساء في فترة النزاعات المسلحة هي رزييقا كومارسوامي كمقررة خاصة مكلفة مسالة العنف ضد النساء وتشمل ولايتها حالة النزاع المسلح ، وفي عام 1995 تم تعيين مقررة أخرى هي لندا شافيز وتشمل ولايتها حالات الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في فترة النزاعات المسلحة.

كل هذه التطورات كان لها الأثر في إدراج أفعال الاعتداء على النساء وضمن فئة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد النساء في فترة النزاعات المسلحة الدولية فقد جاء نظام محكمة روما الجنائية ليجعل من الاغتصاب والتعقيم القسري ، والحمل القسري والإكراه على الدعارة والاستبعاد الجنسي وغيره من صور العنف الجنسي جرائم يعاقب عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية كجريمة مستقلة بذاتها[1].

المبحث الثالث: دور منظمات المجتمع في حماية المرأة:

صدر قرار مجلس الأمن 1325 ، الذي يشكل وثيقة دولية هامة لتعزيز حقوق المرأة في ظل الصراعات المسلحة وما بعدها.

(1) د. نغم اسحق زيا ، المرجع السابق ، ص159 – 160.

من المبادئ الدولية المستقرة في الإعلانات والمواثيق الدولية قبل نصف قرن حق المرأة كإنسان في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة والحق في الحرية والأمن الشخصي ، لذلك بشكل العنف ضد المرأة بجميع أشكاله مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها والإحالة دون نهوضها الكاملة.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن القرار (1325) قد ورد ذكره ضمن قرار مجلس الأمن بخصوص العرف المرقم (1483) الصادر في 22 أيار 2003م ، من اجل كفالة المساواة في الحقوق والعدالة لجميع المواطنين العراقيين بدون تميز. وقد كان ذلك دافعاً لنا كمنظمات مجتمع مدني. وبشكل خاص منظمات نسائية ، لخوض حملتنا في المطالبة بوجود المرأة في مواقع صنع القرار. ونحن نفتخر أننا تمكنا من تثبيت الكوتة دستوريا بنسبة لا تقل عن 30% ضمن مقاعد البرلمان في إقليم كوردستان ونسبة لا تقل عن 25% في مجلس النواب العراقي.

لعبت الحركة النسائية دوراً مؤثراً في تعيين سلسلة واسعة من الطرق التي تتعرض بها النساء للعنف ولفت الانتباه الوطني والعالمي إلى هذه الحوادث غير أن أي تعداد لأشكال العنف في أي وقت من الأوقات لا يمكن أن يكون جامعاً مانعاً ، لأن عنف الذكور ضد النساء يتغير باستمرار على نحو يعكس الديناميات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وإن التكنولوجيات الجديدة كالانترنت ، أو الظروف الجديدة كمناطق التجارة الحرة ، يمكن أن تؤدي إلى أشكال جديدة من العنف ضد المرأة. ويجب أن تكون الدول مستعمرة لمعالجة الأشكال الجديدة من العنف حال ظهورها والتعرف عليها[1].

لقد وضع منظمات المجتمع المدني باعتبارها منظمات غير حكومية لها عدة التزامات بخصوص نشر وحماية حقوق الإنسان اخذين باعتبار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أننا نسعى لتحقيق البعد الاستراتيجي لنهوض بحقوق الإنسان باعتبارها ليست فقط قضية آليات وقوانين ، بل هي أيضاً قضية تربية وترسيخ ثقافة ينعكس على السلوكيات والممارسات والرؤيا ، وتندمج في بنية الثقافات المختلفة في المجتمع كي تصبح جزءاً أصيلاً منها.

(1) www.nhrc-qa,org.>upload>2014.

ومع التحسن النسبي للوضع النساء وخصوصاً في إقليم كوردستان العراق بالنظر التطور الحاصل في الإقليم والوضع الأمني المستقر إلا أن لا زالت المرأة مبعدة عن المشاركة الفعلية في القرار والمفاوضات السلمية ودور المرأة في المفاوضات غير موجود تقريباً. ويقتصر دور المرأة في تقلدها وشغلها للعديد من المناصب القيادية في المؤسسات الرسمية ، لكن غالباً ما تكون محدودة التأثير الفعلي على القرارات ، وتظل الولاءات متصلة بالرجال ، والعشائر ، الطوائف والجماعات الدينية ، أو الأحزاب السياسية ، وكبح جماحها من المساهمة في السلام والأمن داخل الأسر والمجتمعات المحلية والوطنية وهناك عدم فهم واضح لأهمية مشاركة المرأة في سن القوانين وصنع القرار السياسي.

بالإضافة إلى وجود إعداد هائلة من الأرامل والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة ، تعاني غالبيتهم من الفقر والبؤس والبطالة وغياب الضمانات الاجتماعية والصحية ، كما هنالك على مستوى العراق انتهاكات خطيرة لأوضاع السجينات والمعتقلات ومعاناة التهجير والنزوح والتشرد مع غياب الخدمات الأساسية من سكن وكهرباء وتعليم ورعاية صحية.

وتواجه المرأة ضغوطاً اجتماعية هائلة تمنعها من الإبلاغ عن هذه الجرائم ، في حين فشلت الدولة في تشجيع وحماية ودعم النساء اللائي يرغبن بالفعل في الإبلاغ عنها. ويتجلى هذا الفشل في ثغرات إطار قانون العقوبات وقانون العمل، والافتقار إلى مراكز إيواء متخصصة تعني بالنساء ؛ وتحيز الشرطة ضد المرأة ن فضلاً عن الممارسات المتمثلة في إصدار أحكام غير صارمة[1].

لقد سعت منظمات المجتمع المدني بأن تكون لها دوراً هاماً في معالجة العنف ضد المرأة بل وأثرت على كيفية معالجة موضوع العنف ضد المرأة ، بل وأثرت على كيفية معالجة موضوع العنف ضد المرأة في الخطاب بشكل اعم ولا تزال. في العمل مع السلطات الحكومية المختلفة ، لإيجاد آلية المناسبة لنشر وحماية حقوق المرأة ، قائمة على الشفافية ، وحق الوصول إلى المعلومات والشراكة في صياغة السياسات العامة وفي تنفيذها ومراقباتها وتقيمها ، وهي مسؤولية شرف وعمل تقع على عاتقهم جميعاً من اجل حماية الضحايا وحقوقهن كمواطنات التي كلفها القانون والمواثيق الدولية ، ولا سيما قرار 1325.

(1) www.nhrc-qa,org.>upload>2014.

وانطلاقا مما ذكره ، فإنهم يتوجهون للمجتمع الدولي والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية لمساندة مطالبهم الآتية[1]:

1/ أن يدرج في التعديل المرتقب للدستور نصاً يشير إلى الاعتراف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كمصدر للتشريعات الوطنية.

2/ تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني والسعي إلى قيام شركات مجتمعة لمناهضة العنف ضد المرأة مع حث المؤسسات الرسمية وصانعي القرار على دعم دور المنظمات الأهلية في مجال العنف ضد المرأة.

3/ العمل على إنشاء هيئة حكومية وأهلية تختص بتسجيل جميع العنف ضد المرأة والتحقيق فيها وعرضها على القضاء مع فرض تدابير تأديبية أو قضائية في حق مسئولي الشرطة وغيرهم ممن يقصرون في تسجيل الشكاوي الجنائية المقدمة من النساء ضحايا العنف الأسري.

4/ تفعيل مجلس الأعلى للمرأة في كوردستان.

5/ تضمين برامج معهد الدراسات القضائية والقانونية ، ومعاهد الشرطة وغيرها من مؤسسات التدريب العمومية مناهج محددة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتفسير التشريعات المحلية ذات الصلة بالموضوع في ضوء هذه الصكوك الدولية.

6/ تعزيز مبدأ المواطنة والمساواة إمام القانون لجميع المواطنين بدون تمييز ، من خلال تشذيب ديباجة الدستور والنصوص من جميع المواد المصطلحات الطائفية ، بما فيها مادة 41 المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية ، من اجل تفادي تكريس الطائفية التي تغذي الإرهاب والاحتراب.

7/ خلق بيئة صحية لتمكين النساء لتحقيق مساواة الجندر ، ومنحهن تكافؤ الغرض في كل المجالات ، وتوسيع مشاركتهن في مواقع صنع القرار ، وتامين نسبة لا تقل عن 25% في السلطة التنفيذية والسلطة القضائية على أن لا تقتصر على الوزارات الخدمية.

---

(1) www.nhrc-qa,org.>upload>2014.

8/ بناء النظام للحماية القانونية وفتح الملاجئ الآمنة وتامين الرعاية الصحية والاجتماعية ضرورية لمجاميع النساء المستضعفة بما فيهم الناجيات من العنف ، والعمل على سن قانون لتحريم العنف ضد النساء والاتجار بالنساء والأطفال ، بالتزامن مع تعزيز سيادة القانون والمساواة والعدالة في العراق.

9/ إعطاء الأولوية في تقديم المنح المالية لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات النسائية تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 ن من اجل التمويل أنشطتهم وحملاتهم في الضغط والمدافعة حول موضوع العنف ضد النساء.

10/ المساعدة في تبادل المعلومات والخبرات والتشبيك بين المنظمات النسائية داخل العراق مع نساء الدول في ضل صراعات الدول المسلحة في الأوضاع الانتقالية ، من اجل إطلاق حملات المدافعة تسلط الضوء على أثار النزاعات المسلحة على حياة النساء.

11/ تنظيم برامج بناء القابليات المنظمات النسائية الخاصة ، وتطوير المهارات التدريبية والوطنية في مجال الجندر والعنف ضد النساء والاتجار بالنساء والسلام[1].

(1) www.nhrc-qa,org.>upload>2014.

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية

(ولاية جنوب دارفور)

المقابلات

تحليل المقابلات

مناقشة

الفصل الثالث

جغرافيا ولاية جنوب دارفور

هي واحدة من ولايات السودان وتعتبر إحدى خمس ولايات ضمن دارفور الكبرى في غرب السودان مساحتها 127.300كم مربع تغطي حظيرة الردوم القومية 3.4 مليون فدان (10.4% من مساحة الولاية) والغابات 20.6 مليون فدان (63% من مساحة الولاية) ويقدر عدد سكانها 2.700.000 لعام 2000م.

الموقع:

تقع الولاية في الجزء الغربي من السودان بين خطي طول 15 – 32 و45 – 27 شرقاً وخطي عرض 30 – 8 و 13 – 13 شمالاً يحدها من الشمال ولاية شمال دارفور ومن الغرب ولاية وسط دارفور وفي الجنوب الغربي جمهورية أفريقيا الوسطى ومن الجنوب ولايتي غرب وشمال بحر الغزال ومن الشرق ولاية شرق دارفور.

السكان والتركيبة السكانية:

حسب نتائج الإحصاء السكاني للعام 2008م بلغت تعداد سكان ولاية جنوب دارفور 4.069.300 نسمة نمو سنوي تعادل (3.48%) حيث يسكن (75%) من جملة السكان بالريف و(20%) منهم بالمدن و(5%) رحل. ومتوسط حجم الأسرة (2 – 6) شخص ، كما تقدر تعداد الأسر الزراعية بحوالي (435000) أسرة. وهي بالتالي الولاية الثانية من حيث السكان بالبلاد.

وولاية جنوب دارفور عاصمتها نيالا هي أهم مدنها برام والردوم وعد الفرسان ورهيد البردي وتلس وكاس شعيرية وكل مدينة من هذه المدن تعتبر حركة نقل للقبيلة ، وغالبية سكان هذه الولاية من الزنجية التي تمارس الزراعة والتجارة أما العربية فنسبتها قليلة (البقارة) يمارسون الرعي مع اشتراكهم في التقاليد مع باقي قبائل دارفور ، ويعمل سكان الولاية الرعي والزراعة والتجارة وهي تعتبر من أغنى ولايات دارفور الثلاث ، بل بها مركز نيالا التجاري الذي جعل منها مقصد تجاري هام ، وتمارس تجارة الحدود مع ميزاتها عبر بوابات الحدود مع تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى[1].

الطرق والمواصلات:

(1) <https://ar-m-wikipedia-org>.

تربطها بالعاصمة الخرطوم خط سكة حديد ، كذلك بها مطار جديد ويعتبر من المطارات الدولية ويستقل رحلات خارجية يربطها مع ولاية وسط وغرب دارفور طريق نيالا كاس زالنجي المعبر طريق نيالا الفاشر. المعبر لغطي 90% من المسافة بين نيالا والفاشر.

الصحة بولاية جنوب دارفور:

يوجد بها: 1/ مستشفى نيالا التعليمي.

2/ مستشفى رهيد البردي الكبير.

3/ مستشفى تلس المرجعي.

كما بعاصمة الولاية مدينة نيالا عدد من المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية والمستشفيات:

1/ السلاح الطبي.

2/ مستشفى الشرطة.

3/ المستشفى السوداني التركي.

4/ المستشفى التخصصي.

المستوصفات:

1/ الأبرار.

2/ مستوصف رضا.

3/ يشفين.

4/ الأيادي الخضراء[1].

تاريخ النزاع في دارفور:

معرفة جذور الصراع في دارفور يتطلب بحث الجوانب التاريخية الاجتماعية ، الثقافية والاقتصادية المتعلقة بهذا الصراع يعتبر الصراع في دارفور ضمن مجموعة الإقليم الذي يضم كل من تشاد ، أفريقيا الوسطى ، ليبيا ، والكميرون. يبرر الدكتور حاج عطية تقسيماته لهذه هذه ، بأن الصراعات الداخلية لهذه الدول متداخلة وهي نتاج للتدخلات الإقليمية.

يطابقه في ذلك اليكس دوال وحيث يقول: الصراع في دارفور هو مثل نوع الحرب في شمال شرق أفريقيا ، وتتداخل فيها عدة صراعات أخرى باحجام كبيرة ، جيش الحكومة ن

(1) <https://ar-m-wikipedia-org>.

حلفاءها من جهة المتمردين من جهة اخرة يرجع الصراع في دارفور إلى قبل الحاق الإقليم بالسودان الحديث.

المذكور أنفاً حيث السلطان على دينار آخر أمراء الفور كان في صراع مستمر مع القبائل العربية خاصة الابالة الذين الحق بهم هزائم متكررة لتفوقه بسلاحه الناري ودفع بهم إلى جنوب السودان إلى منطقة بحر الغزال استمدت هذه الصراعات حيث بعد اللحاق جزء من دارفور بالسودان في عام 1916م[1].

جذور أسباب النزاع:

التهميش السياسي يرجع إلى عهد الاستعمار الانجليزي ، حيث لم تهتم المجموعة التي حكمت الإقليم بعد ضمه إلى السودان الحديث بتطويره سياسياً بإفساح الفرصة لابناءه بالمشاركة في المجلس الاستشاري للشمال السودان وفق حجم السكان والمساحة كما ذكرنا سابقاً مثل إقليم دارفور الثقل السياسي التقليدي لجذب الأمة منذ الديمقراطية الأولى 1956 وقد نال حزب الأمة في دارفور16 مقعد من جملة 76 ثانية 1968 وحيث نال حزب الأمة 66 نصيب دارفور منها 80% 1986 كانت دوائر الانتخابية لدارفور 39 دائرة أربعة دوائر للخريجين من جملة 30 دائرة فاز حزب الأمة بـــ 34 دائرة من الدوائر الجغرافية. وأوضح حزب الأمة يحصد اغلب دوائر الانتخابية ولكنه لم يخط بالتمثيل السياسي المتناسب وحجمه (سكاناً ومسافة ومساهمة في الدخل القومي) غير زيادة الصادق المهدي لمعسكر كلمة 2004 وظنا خطأ أن قبيلة الفور ما زالت تحتفظ له بدأت الولاء السياسي ، هجم عليه النازحون وحاولوا إلحاق الأدنى به ، ولكنه بعض عناصر الأمن استطاعوا تامين مغادرته إلى خارج المعسر هذا يؤكد أن النازحون مورترون من حزب الأمة لدوره التاريخي السالب ، نتيجة لهذا التهميش كون المثقفون من أبناء دارفور جبهة نهضة دارفور في 1965 التي ترأسها إبراهيم احمد دريج الذي عين لأول مرة كدارفوري يحكم بلده حيث جلبت كل الحكومات على جلب حكام للإقليم من خارج الإقليم – رغم ذلك لم يتمكن من البقاء في الحكم وغادر غاضباً اثر اختلافه مع نميري الذي اصدر على عدم الاعتراف بالمجاعة التي ضربت الإقليم منذ 1984 لعب فيها بعد دوراً كبيراً في الصراع السياسي كما سيأتي التفصيل لاحقاً[2].

---

(1) رسالة عبد الله محمد عبد الكريم إبراهيم ، بعنوان (اثر النزاعات المسلحة على الأطفال في ولاية دارفور للعام 1438هـــ – 2017م ، ص51.

(2) نفس الرسالة ، ص53.

التنمية الغير متوازنة:

التنمية لأغراض هذا البحث المقصودة هنا وهي التنمية البشرية والمادية.

التنمية البشرية:

حرصت مجموعة الانجليز شان الذين حكموا دارفور على التحكم والحد من التنمية البشرية في الأقاليم خوفاً أن انتشار الوعي ومن ثم الدعوة للثورة ضدهم والتعجيل يرحلهم كمستعمرين. ففي إقليم دارفور تم حصر التعليم غي أبناء الإدارة الأهلية الذين يحكمون نيابة عنهم والقادة الرئيسين حيث لم يدخل التعلم الإقليم إلا بعد 1947م وخصص لأبناء الإدارة الأهلية دون غيرهم ففي عام 1935 كان عدد المدارس الأولية أربعة مدارس فقط بميزانية 55 جنيه إسترليني عندما طلب مدير التعليم مزيد من الدعم اعتذر له بعدم وجود ميزانية.

التنمية المادية:

رغم أنها لا تفصل عن التنمية البشرية لكنه لمزيد من التوضيح لم يخط الإقليم منذ انضمامه إلى السودان الحديث باس بشكل من أشكال التنمية بالمقارنة مع صفاته من الإقليم الأخرى ، ومساهمته في الدخل القومي ، لم يتم ربط الإقليم ببقية أجزاء السودان هذا إضافة انعدام الطرق المسفلتة والمطارات المركزية ، ولمشروعات التي فقدت الاستمرارية المركزية ، ولمشروعات التي فقدن الاستمرارية بعدم التمويل مثال مشروع تنمية جبل مرة ، مشروع النعام عزالة جاوزت فقد أعدت[1].

هذه المشروعات من قبل المواطنين بشكل جيد ، ولكنه عدم التمويل من الدول المانحة أدى إلى عدم إدراكها تهدف الذي صممت. من اجله مما دفع الإنسان في دارفور يعتقد بان ما يجزي في منطقة من إجمالي هو مؤسسة ومقصود له في ودراسة للغيير الاقتصادي د. صديق أمبدة أشار إلى التهمش التنموي للدارفور بالأرقام ، حتى يقول أن حظها من الطرق المستقلة 6% من جملة طرق السودان البالغة 3600 من جملة القروض والمنح التي استحوذ عليها السودان حظيت دارفور نحو 2% فقد. أرقام فرص التعليم هي مؤشرات للفاقد التربوني الذي بشكل جزءاً كبيراً منه القوة العسكرية التي رفعت السلاح في وجه السلعة ، حتى تضرب مثلاً فرصة استيعاب التلميذ بدارفور تساوي اقل من نصف فرصة رضيعة في الأوسط في عام 2000م.

التدخل الحدودي مع دول الجوار:

(1) نفس الرسالة ، ص54.

تتشكل وتتأثر الأوضاع السياسية في أي وفق الظروف والعوامل الجغرافية السائدة فيها ونجد أن اتساع مساحة الإقليم موقعة الطرفي أديا إلى أن تكون دارفور محاطة لثلاثة دول هي ليبيا ، تشاد ، أفريقيا الوسطى. والحدود مع هذه الدول منبسطة ومفتوحة ولا توجد أي موانع طبيعية تطبق أو تقيد انسياب حركة الناس من والى دارفور. وعلى أساس هذه الحدود المنبسطة والمفتوحة يمكن تفسير ظاهرة وجود القبائل المشتركة بين تشاد والسودان.

وهي نفس القبائل التي توجد جزء منها في دارفور والجزء الأخر في الدول المتاحة للإقليم وأدى هذا التداخل القبلي إلى نقل الصراعات من الدول المجاورة إلى دارفور قاعدة للمعارضة التشادية حيث أن الحدود مفتوحة ، مما ساعد في انتشار السلاح وظهور النهب المسلح في دارفور وهذا الوضع مما ساعد في انتشار السلاح وظهور النهب المسلح وهذا الوضع شجع القبائل دون استثناء للقيام بعداد ملشيات مسلحة تسليحاً متقدماً.

ولعبت ليبيا دوراً كبيراً في انتشار السلاح من خلال تسليح ها لبعض القبائل من صراعها مع تشاد حول شريط (اوزو) الحدود، إضافة إلى ذلك تفكك جيش أفريقيا الوسطى ودخول معظم أفراده إلى دارفور وأدى ذلك إلى ظهور بعض السلوكيات الغربية على مجتمع دارفور مثل النهب المسلح الذي استشرى في الثمانينات من القرن الماضي وظهور جماعات تسمى (بالجنجويد) كما أدى هذا الوضع إلى ظهور الجرائم العابرة للحدود وذلك عن طريق تهريب المواشي إلى دول الجوار ، وبظهور النهب المسلح إلى ما يشبه الجريمة المنظمة[1].

تدفق السلاح:

أن القبائل في دارفور تمتلك السلاح باعتباره ميزة يتميز بها الرجل الدارفوري وموروث اجتماعي قديم وتدفق السلاح بكميات كبيرة بسبب تداخلها الحدودي مع بعض الدول وتنمية الأسباب داخلية أيضاً كما يرى بعض المحللين لأوضاع دارفور أن دخول السلاح بشكل مكثف في دارفور كان في منتصف السبعينات عندما كانت الجبهة الوطنية بقيادة الصادق المهدي تقود لمعارضة ضد حكومة مايو بزعامة جعفر نميري وتستعد للانتفاضة يوليو 1976 حيث خزنت السلاح لهذا الغرض في دارفور من (20 حفرة بوادي هور)وعندما بدأ الحوار بين الجبهة الوطنية والنظام المايوي حول المصالحة أرادت الجبهة أن تبدي حسن نيتها فاهدت السلاح للجيش وأرشدته بمكانه غير أن القوة التي ذهبت لإحضار السلاح من المكان المخزن فيه وجدته قد اختفى

(1) نفس الرسالة ، ص54.

وفي المقابل تسرب إلى أبناء الإقليم. كما وهربت بعض المجموعات جزء من منه إلى شمال دارفور. ولاحقاً كونوا به عصابات للنهب المسلح والسرقات المنظمة في دارفور ، وقد لعبت هذه العصابات دوراً بارزاً في إشعال الفتنة في الإقليم ، وكذلك السلاح الذي تم توزيعه من قبل حكومة الإقليم لزعماء بعض القبائل بغرض الدفاع عن أرواحهم وممتلكاتهم كان له دور في زيادة السلاح وارتفاع حدة النزاع.

أيضاً لعبت ليبيا دوراً كبيراً في انتشار السلاح في دارفور خلال تسليحها لبعض القبائل العربية في نهاية فترة السبعينات وكانت تهدف من وراء ذلك الحصول على مناصرة هذه القبائل في صراعا مع تشاد حول شريط (اوزوا) الحدودي إضافة إلى ذلك أدى تفكك جيش أفريقيا الوسطى ودخول معظم أفراده.

النهب المسلح:

تسبب طول الشريط الحدودي مع الدول المجاورة والذي يبلغ طوله 1300 كيلو متراً في دخول كميات كبيرة من السلاح من دول الجوار والدول الأخرى إلى دارفور وكما ذكرنا أن كمية السلاح الموجودة بدارفور حالياً بأكثر من مليون قطعة سلاح من النوع المتطور ويسهل الحصول عليه كما أن أسعاره زهيدة وفي متناول اليد وهذا أدى إلى نتيجتين هامتين هما سهولة الحصول على السلاح[1].

عزلة الإقليم وصعوبة المواصلات:

بما أن إقليم دارفور ظل معزولاً عن أقاليم السودان خاصة في الوسط والشمال أصبح أكثر ارتباطاً بالمجتمعات والدول المجاورة له ، الأمر الذي احدث تداخلاً اجتماعياً وثقافياً بين دارفور وسكان تلك المناطق مما عزل الإقليم نسبياً. ويرى الباحث أن أمر عزلة إقليم دارفور عن المركز وعن الأقاليم الأخرى الشمالية والشرقية هو من أهم أسباب إعاقة فتح قنوات التقارب الفكري والتبادل المنفعي الذي يؤدي لإزالة هوة النظر الموضوعي بين دارفور وهذه الأقاليم.

وعلى رأسها المركز حيث اتخاذ القرار ونظام الحكم المركزي. وبالتالي فإن بناء الطرق وتسهيل سبل المواصلات سيسهم في تحقيق هذا الربط الاقتصادي والمنفعي عموماً والتقارب الفكري. أن هذه المنشات هي جزء من التنمية المفقودة بإقليم دارفور والتنمية وقد تكون نتيجة للاستقرار والسلام كما أنها هي نفسها قد تكون سبباً في تحقيق السلام والاستقرار[2].

---

(1) نفس الرسالة ، ص77.

(2) نفس الرسالة ، ص78.

السياسات التعليمية والعطالة:

كما كانت دارفور بعيدة ومتطرفة عن وسط السودان وما كانت فترات خضوعها لحكومة المركزية في الخرطوم اقل من غيرها من بقاع السودان بأكثر من 70 عاماً ولما كانت قد تعرضت للإجمال والتهميش من جانب الحكومات الشائبة الوطنية من بعد الاستقلال فإنه ليست غريبة أن تصبح جميع نواحي الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية غير كافية وفي أحياناً كثيرة غير موجودة بالمرة ، ويظهر مستوى المرأة في أي مجمع جانباً هاماً من جوانب التقدم والثقافة والواقع أن عملية تعليم البنات كان أمرا مرفوضاً في السودان لان الخلوة (الكتاب أو المدارس الأولية) كانت مكان للرجال فقط منذ ما قبل القرن التاسع عشر واستمر نفس الوضع خلال حكم الدولة المهدية 1885 – 1899م وجدير بالذكر هنا أن عملية تنقل الرعاة حواشيهم وبرفقة أبنائهم من بنين وبنات كانت ولا زالت عائقاً كبيراً في تحقيق السياسات التعليمية التي سعت حكومات البلاد في بعض الأحيان لتنفيذها كان الرعاة يرفضون إرسال أبنائهم إلى المدارس[1].

المقابلات :

1/ الاسم: فوزية موسى يعقوب.

العمر: 42 سنة.

الحالة الاجتماعية: متزوجة.

السكن قبل نزوح: رهيد البردي.

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

2/ الاسم: عرض الشفاء حمزة ادم.

العمر: 25

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: أم دخن

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

---

(1) رسالة لـــ عبد الله محمد عبد الكريم إبراهيم بعنوان (اثر النزعات المسلحة على الأطفال في ولاية جنوب دارفور ، للعام 1438هـــ – 2017م ، ص78 – 79.

3/ الاسم: عرفة محمد الطاهر

العمر: 28

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: ياسين

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

4/ الاسم: مدينة محمد زين إسماعيل

العمر: 41 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: مركون دي

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

5/ الاسم: كلتوم داؤد آدم صالح

العمر: 30 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: درنكي دريسة

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

6/ الاسم: فاطمة عبد الرحمن عبد الله

العمر: 30 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: ياسين

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

7/ الاسم: حواء حسين ادم حسين

العمر: 45 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: أم كسار بعيد

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

8/ الاسم: فاطمة إبراهيم يعقوب.

العمر: 37 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: بركة تلة

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

9/ الاسم: حليمة أبكر عبد الله رمضان

العمر: 45 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: كتيلة

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

10/ الاسم: كلتوم عبد الرحمن ادم

العمر: 46 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: ادمنت العرت

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

11/ الاسم: سعاد حامد عبد الله

العمر: 45سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: رهيد البردي

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

12/ الاسم: فاطمة إبراهيم ادم

العمر: 44 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: رهيد البردي

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

13/ الاسم: حليمة برمه احمد ابوقرين

العمر: 40 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: رهيد البردي

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

14/ الاسم: عائشة بدر الدين إبراهيم محمد

العمر: 39 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: رهيد البردي

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

15/ الاسم: نوارة إبراهيم سعيد طه

العمر: 60 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: رهيد البردي

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

16/ الاسم: فاطمة إبراهيم محمد إمام

العمر: 20 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: رهيد البردي

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

17/ الاسم: مريم يحي محمدين اسحق

العمر: 19 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: كتيلة

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/2م

18/ الاسم: منى علي مرجان

العمر: 39 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: مركون دي

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/3م

19/ الاسم: فاطمة احمد محمد

العمر: 40 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: قندورة

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/3م

20/ الاسم: جدة عبد الله ادم

العمر: 30 سنة

الحالة الاجتماعية: متزوجة

السكن قبل نزوح: كتيلة

السكن بعد النزوح: معسكر السريف.

تاريخ المقابلة: 2017/3/3م

أسئلة المقابلات:

1. ما هي أثار الحرب؟.
2. ما هي أسباب النزوح؟
3. هل هناك خدمات تعليمية وصحية بالمعسكر وهل هي كافية؟
4. كيف كانت حياتك قبل النزوح؟

تحليل المقابلات:

السؤال الأول: ما هي أثار الحرب؟.

جملة الذين أجريت معهن المقابلات يرون أن التشرد بسبب الحرب ، ويرون أن الحرب أفقدتهم الأرواح والأراضي الزراعية والسكن.

السؤال الثاني: ما هي أسباب النزوح؟

90% من الذين أجريت معهم المقابلات يرون أن الحرب هي ليس الأول في النزوح بالإضافة لأسباب أخرى مثل عدم الاستقرار والدمار.

السؤال الثالث: هل هناك خدمات تعليمية وصحية بالمعسكر وهل هي كافية؟

اغلب الذين أجريت معهم المقابلات يرون أن هناك خدمات صحية وتعليمية بالمعسكر ، بينما 50% يرون هذه الخدمات غير كافية و 35% يرون أن التعليمية غير كافية وبينما 10% يرون أن الخدمات الصحية غير كافية. بينما 5% يرون أنه لا توجد خدمات.

مناقشة نتائج المقابلات على ضوء الفرضيات:

1/ الفرضية الأولى: (هنالك أثار للحروب على المرأة النازحة في ولاية جنوب دارفور.)

ما هي أثار الحرب؟ كيف كانت حياتك قبل النزوح؟

ثبتت صحة الفرضية الأولى أن هنالك أثار للحرب على المرأة النازحة في ولاية جنوب دارفور، حيث نلاحظ ان هنلك تغيير في حياتهم قبل النزوح ( ) بنسبة 100% وذلك من خلال أجوبة المبحوثين.

2/ الفرضية الثانية:

تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الأسر النازحة تزيد من مخاطر العنف ضد المرأة.

الأسئلة الناتجة:

1. ما هي أسباب النزوح؟
2. هل هنالك خدمات تعليمية وصحية بالمعسكر وهل هي كافية؟

ثبتت صحة الفرضية الثانية تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الأسر النازحة تزيد من مخاطر العنف ضد المرأة وذلك من خلال أجوبة المبحوثين بنسبة 90%.

3/ الفرضية الثالثة:

معاناة المرأة النازحة في حالات الحرب والنزوح اكبر من معاناة الرجل.

الأسئلة الناتجة:

ما هي المعاناة التي تواجهها النساء في الحرب والنزوح؟

من خلال أجوبة المبحوثين أثبتت الفرضية الثالثة وهي معاناة المرأة النازحة اكبر في حالات الحرب والنزوح اكبر من معاناة الرجل وذلك بنسبة95%.

الخاتمة

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة:

من موجهات الدراسة اتضح أن المرأة النازحة عانت من عدة مشكلات غير منفصلة لارتباطها الطبيعي ببعضها البعض ، ووفقاً لمتغيرات واقع الحياة الجديدة الذي تعيشه وتتعامل معه سلباً أو ايجابياً ، وعليه يمكن إعطاء صورة عامة لنوعية المشكلات وأسبابها وتوضيحها وتفسيرها في محاولة التوصل إلى تصميم أحكامها.

فالنزوح يعتبر ظاهرة اجتماعية ن إذا لا ينفرد بها مجتمع دون آخر ولا زمان دون آخر ويأتي نتيجة لعدة أسباب أهمها مشكلة الحرب الدائرة هناك ، وامتدت جذورها لعدة سنوات ويؤرخ للعام 2003م كبداية للحرب المسلحة ، الأمر الذي كانت له أبعاده كانهيار التعليم وقلة أو ندرة الكوادر الصحية ، وانعدام الأمن والتأثر بصورة انعكست على زيادة إعداد النازحين بالمعسكر ، كما أوضحت بيانات الدراسة باعتبار النزوح من الظواهر الاجتماعية التي تجبر الفرد على ترك وطنه الأصلي إلى مكان آخر أكثر أمناً واستقراراً ن وأصبحت مشكلة فقدان العائل من المشكلات الاجتماعية التي عانت منها المرأة النازحة بعد اتخاذ القرار بالنزوح. وتمثل حالة الفقر الاضطراري أو الغياب الاضطراري (حالة الهجر والترمل) أنماط التفكك الأسري حيث أصبحت القليل من النازحات فقط بعصمة الأزواج ، وقد ارتبطت المرأة النازحة بمشكلة السكن العشوائي داخل ولاية جنوب دارفور بالمعسكر ، ولكنه يمثل نوعاً من الحلول التي لجأت إليها المرأة النازحة لتوفير مقوم حياتي أساسي للإيواء وحلاً لمشكلة السكن العشوائي هذه تم إنشاء معسكر للإيواء بجهود رسمية وشعبية التي تتلاءم بادوار المرأة الطبيعية في الإيواء.

وترتب على انتقال المرأة النازحة لولاية جنوب دارفور فقدانها لأهم أعمالها في الزراعة والرعي ومن أهم سمات المرأة النازحة في موطنها الأصلي عدم اتجاهها نحو التعليم ، وفقاً للمورثات والأعراف الثقافية التي تتعارض مع تعليم المرأة اعتباره لا يمثل ضرورة ، انشغال المرأة النازحة بهموم الإعالة وتدبير شئون الأسرة من ناحية ومن ناحية أخرى اهتمام فصول محو الأمية في القراءة والكتابة أكثر من اهتمامها بتعلم مهنة معينة على الحياة. وصاحبت مشكلة الفقر في مجتمع الدراسة مشكلة الأمية نتيجة لانشغال المرأة النازحة بهموم الإعالة وتدبير شئون الأسرة من ناحية ومن ناحية أخرى تتخلى المرأة النازحة عن بعض أدوارها في التوجيه والإرشاد وتوفير الاحتياجات الأساسية بإسناد بعضها إلى أبنائها الصغار والذين هم في أمس الحاجة إلى رعاية وإعانة التي شكل نمط آخر بالتفكك الأسري.

وأدت مشكلة الفقر والأمية إلى تدني مشكلة الوعي الصحي وسط مجتمع البحث أدى لتفشي أمراض سوء التغذية ، واستخدام أسلوب العلاج الشعبي ، ومحاولة العلاج من الأمراض.

وتأتي الرؤية المستقبلية للمرأة النازحة وسط تلك المشكلات لتدعيم القيم الايجابية في إطار الوطن الواحد ، فهنالك إذا عدة مشكلات ساهمت بدرجات متعاونة في نتائج هذه الدراسة تمثلت المشكلات في فقدان العائل ، مشكلة السكن الصحي ، والتفكك الأسري ، الفقر ، الأمية ، على المرأة النازحة عن بعض أدوارها ومشكلات تدني الوعي الصحي.

وقد عبرت هذه النتيجة عن الأوضاع السيئة التي تعيشها المرأة النازحة وضرورة تحسين أوضاعها في الإسراع بتنفيذ سياسة الدولة الرامية إلى تشجيع العودة الطوعية للوطن الأصلي ، وسياسة إعادة التوطين.

النتائج:

- ثبتت صحة الفرضية الأولى أن هنالك أثار للحرب على المرأة النازحة في ولاية جنوب دارفور، حيث نلاحظ ان هنلك تغيير في حياتهم قبل النزوح ( ) بنسبة 100% وذلك من خلال أجوبة المبحوثين.
- ثبتت صحة الفرضية الثانية تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الأسر النازحة تزيد من مخاطر العنف ضد المرأة وذلك من خلال أجوبة المبحوثين بنسبة 90%.
- من خلال أجوبة المبحوثين أثبتت الفرضية الثالثة وهي معاناة المرأة النازحة اكبر في حالات الحرب والنزوح اكبر من معاناة الرجل وذلك بنسبة95%.

نتائج أخرى كشفت عنها الدراسة:

- النازحات يعتمدن على الاقتصاد الاعاشي المتمثل في الزراعة والرعي.
- معظم الفتيات النازحات في سن الشباب يذهبن إلى العمل.
- المرأة النازحة سواء كانت في عصمة زوجها أم لا فهي مطالبة بتوفير الاحتياجات الحياتية الأساسية.
- يلاحظ وجود تعايش سلمي بين النازحات بمعسكر السريف رغم الاختلاف القبلي ، ورغم اختلاف عاداتهم وتقاليدهم. ينعدم بالمعسكر التيار الكهربائي ويتميز بتوفر المياه.

الرؤية المستقبلية:

- أثبتت الدراسة أن المرأة النازحة بصورة واضحة لها رؤيتها الخاصة نحو المستقبل وذلك نسبة لأنها ترغب في الإقامة الدائمة بالمعسكر.
- شعور المرأة النازحة بالأمن والطمأنينة بالمعسكر.
- تفضل الشابات الإقامة دائمة بالمعسكر أما فئات كبار السن يرغبن بالعودة.
- ترغب المرأة النازحة بالعودة إلى موطنها إذا توفرها سبل العيش والأمن والصحة والتعليم.

التوصيات:

1. إحداث التنمية الشاملة والمتوازنة بين الريف والحضر.
2. وضع خطط لإعادة تعمير المناطق المتأثرة بالحرب بإحلال السلام وإيجاد تمويل لتنفيذ البرامج.
3. تشجيع العودة الطوعية.
4. الدمج.
5. إيجاد آلية تمويل لتنفيذ خطط وبرامج المنظمات المحلية الوطنية وتفصل دورها في معسكرات النازحين.
6. إنشاء مراكز اجتماعية وثقافية بمعسكرات النازحين.
7. العمل على زيارة مشاريع الدخل بمعسكرات النازحين.
8. فتح مراكز تدريس وتأهيل للمرأة النازحة.
9. توفير فرص عمل للمرأة النازحة تشجيع المرأة لمعرفة دورها في المجتمع وحفظ حقوقها وأولياتها.
10. تعلم المرأة النازحة اللغة العربية باعتبارها لغة البلاد الرسمية.
11. تشجيع الخلاوي لتعليم القرآن الكريم.
12. تشجيع فصول محو الأمية.
13. زيادة الكوادر الطبية المؤهلة للعمل في معسكرات النازحين.
14. زيادة الكوادر التعليمية.
15. الاهتمام بصحة البيئة.
16. إيجاد آلية تمويل البرامج وتثقيف الصحي وتحقيق للوعي الصحي وسط النازحين لأخذ أسلوب العلاج الحديث.
17. تفصل الدور الإعلامي وسط النازحين بمحاربة العادات الضارة.
18. الاهتمام بالصحة الوقائية.
19. الاستفادة من المبادرات السلمية في التعايش القبلي للنازحين بالعمل الجاد على محاربة القبلية والعرفية وبث روح الوطنية والتمازج وسط المواطنين.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

المراجع:-

1) محمد الفاضل احمد ، القانون الدولي الإنساني ، بدون
2) محمد فهاد شلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، دار المعارف للنشر ، الإسكندرية ، 2011م .
3) نغم اسحق زيا ، القانون الدولي الإنساني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.
4) مصطفى عثمان إسماعيل ، إدارة النزاعات بين الإسلام والغرب ، القاهرة ، مكتبة مدبولي.
5) سونج تزو ، فن الحرب، ترجمة رؤف شيابك ، التقدم ، بيروت ، 1985م.
6) عبده مختار. صراع الهويات ومحددات الوحده فى السودان، مركز السودان للبحوث الاستراتيجية ، ابريل 2007م.
7) الفيروزآبادى: محى الدين محمد يعقوب ، القاموس المحيط الجزء الرابع، بيروت: ،1952 .
8) فهد سوباكين كم نقش : الماركسية – اللينينية : حول مسائل الحرب و السلام ، دار التقدم، بيروت 2001م .
9) منير البعلبكي .المورد القريب : قاموس انجليزي عربي . بيروت : مطابع نصر الله ، 1968م.

الرسائل و الأوراق العلمية :-

1) أبو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية ايان النزاعات المسلحة. ورقة غير منشورة 2015.
2) البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977 المادة 2/1.
3) رسالة عبد الله محمد عبد الكريم إبراهيم ، بعنوان (اثر النزاعات المسلحة على الأطفال في ولاية دارفور للعام 2017م ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
4) عمر عبد الرحمن محمد اغبش، النزاعات واثرها على التنمية البشرية في دارفور ، رسالة دكتوراه ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
5) سارة الفاضل موسى إسماعيل ، الآثار النفسية للنزاعات على المرأة النازحة في معسكرات النازحين ، رسالة ماجستير ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

الأنترنت:-

1) www.nhrc-qa,org.>upload>2014
2) الأميرة مزمل محمد على ، مقال على النت ، www.almaany.com.
3) https://ar-m-wikipedia-org.